وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية الحدث المعرض للخطر

على ضوء أحكام القانون رقم 12/15

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين

- سعادي مُحَمَّد نصر الدين
- طالب صلاح الدين

إشراف الدكتور:

- د. غريبي يحي

أعضاء لجنة المناقشة

د. بلحسن حسام الدين لحسن	رئيسا
د. غريبي يحي	مشرفا ومقررا
د. بوزيدي أحمد التجاني	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 /2025 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــداء

الحمد لله الذي لا يحمد على النعمة سواه، الحمد لله الذي مهد لي طريق النجاح أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

الى من قال فيهم الرحمن " **وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا** "

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعاء، إلى نبع العطاء و جنتي في الدنيا و أغلى إنسان في الوجود أمي الحبيبة أطال الله في عمرها .

إلى أبي الحبيب، الذي رحل عن الدنيا، لكنه لم يرحل عن قلبي، إليه أرفع ثمرة هذا الجهد ،

إليه من علّمني أولى خطوات الحياة، وغرس في حب العلم والكرامة والكفاح،

رحمك الله يا أبي، وجعل مثواك الجنة

إلى زوجتي الغالية رفيقة دربي، وسندي في السراء والضراء، التي كانت لي بعد الله نعم العون والداعم، فكل الشكر والامتنان لها على صبرها ووفائها.

إلى فلذة كبدي، ابني الحبيب **المعتصم بالله**، الذي أضاء حياتي ببراءته، ورسم الأمل في دربي بابتسامته، أسأل الله أن يبارك في عمره، وأن يجعله من الصالحين النافعين لدينه ووطنه.

.إلى إخوتي الأعزاء وأخواتي العزيزات وكل من يقربنا من قريب أو من بعيد

إلى كل عائلة سعادي.

إلى كل الأساتذة الذين رافقوني في مشواري الدراسي وخاصة الذين ساعدوني في إعداد هذا العمل المتواضع.

إلى أصدقائي كل واحد باسمه. إلى كل من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي.

اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علما .

محمد نصر الدين

إهـــــــداء

إلى رمز الوفاء وفيض السخاء وجود العطاء عند البلاء من قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم الجنة تحت أقدام الأمهات، إلى من سهرت الليالي من أجل راحتي وأضاءت لي الدرب بالشموع إلى أول ما تلفظت به شفاهي أمي ثم أمي ثم أمي حفظها الله وأطال في عمرها .

إلى الذي تعلمت منه أبجدية القراءة وأبجدية الحياة ورافقتني رعايته الساهرة طوال مسار دربي في تحصيل المعرفة وحتي ثمارها ، فتعلمت منه حب الله وحب الصدق والثبات على المبدأ أبي الحبيب حفظك الله وجزاك الجزاء الأوفر وأطال في عمرك .

إلى كل العائلة الغالية "طالب" كبيرها وصغيرها أدامها الله عطرا عبر الأجيال .

إلى جميع الأهل والأقارب .

إلى كل الأساتذة الذين بذلوا جهدا وشرفونا بالاطلاع على هذي التحصيل العلمي .

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات، إلى من سأفتقدهم وأتمنى أن يفتقدوني، إلى من أحببتهم كأخوتي في الله زملائي وأصدقائي في الدراسة .

إلى من جمعني بهم القدر في الحياة أصدقائي .

صلاح الدين

التشكرات

بسم الله و الصلاة و السلام على خير المرسلين

سيدنا و نبينا محمد عليه الصلاة و السلام

أول الشكر لرب العالمين الذي أوهبنا العقل وحسن التدبير والتوكل

وثانيا نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لنا يد المساعدة سواء من

قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع ولو بكلمة تشجيع أو بابتسامة أو بكلمة طيبة.

ونخص بالذكر أستاذنا الفاضل أطال الله في عمره وأمده بالصحة

والعافية الأستاذ د.غريبي يحي

كما نتوجه بالشكر والامتنان إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

كما نتقدم بأحر التشكرات إلى كل من جاهد من أجل رفع راية العلم والمعرفة.

وفي الأخير نسال المولى عز وجل أن يجعلنا ممن يكثر ذكره ويحفظ

أمره وأن يغمر قلوبنا بمحبته ويرضى عنا.

مقدمة

يعتبر الطفل ركيزة أساسية في المجتمع لابد من حمايته والاهتمام به بصفة خاصة ليصبح معتدلا لذاته ولعائلته والمجتمع بصفة عامة، حيث أن مسؤولية حمايته هي مسؤولية مشتركة وجماعية بين الأسرة والدولة والمجتمع،

حيث جاء في نصوص ميثاق الطفل في الإسلام على تعريف الطفل حسب المادة الأولى منه: " الطفل هو نعمة إلاهية ومطلب إنساني فطري"، لذلك فإن توفير الظروف المساعدة على تربية وتنشئة الطفل من الضروريات ومواجهة الأخطار التي قد تهدد الطفل تعتبر أولوية لدى الدولة، وذلك بكافة الطرق منها التوعوية والتعليمية والقانونية وعلى كافة المستويات.

كما أن القانون الدولي أولى بدوره اهتماما خاصا بحقوق الطفل وحمايته بداية عن طريق سن قواعد تحد من استغلالهم وعدم إساءة معاملتهم ليتم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، حيث أشار إلى حقوق الطفل في المادتين 25و26 منه، وكذا اتفاقية حقوق الطفل المؤلفة من 54 مادة والتي عرفت الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز سن 18 سنة، ما لم تحدد القوانين الوطنية سنا أصغر للرشد، والمشرع الجزائري هو الأخر سار على هذا النهج .

ومع تطور المجتمع وتنامي الجريمة استدعت الضرورة إلى العمل أكثر على حماية الطفولة من جوانب عدة خصوصا مع بروز جرائم اختطاف الأطفال مؤخرا، لذلك جاء القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل ليستجيب لهذا التوجه من الدولة والذي جاء ليكرس حماية الطفل بصفة عامة، خصوصا أنه جمع عدة أحكام تتعلق بالطفل في أكثر من موضع.

وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية نصوص القانون 12/15 في حماية الطفل؟

وتندرج تحت الإشكالية الرئيسة الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ **مامدى تنوع الإجراءات والتدابير الجديدة التي أقرها المشرع الجزائري كحماية للحدث في حالة خطر؟**
- ✓ **هل تعتبر هذه الضمانات القانونية لحماية الحدث في حالة خطر في ظل هذا القانون كافية؟**

إن الإجابة عن هذه التساؤلات ليست بالأمر اليسير، خاصة في ظل حداثة النص القانوني وقلة الدراسات الوطنية التي تناولته بشكل شامل، بالإضافة إلى حساسية الفئة المستهدفة من هذا القانون، لذلك،

سعينا من خلال هذه المذكرة إلى تجميع وتحليل ما توفر من نصوص قانونية واجتهادات فقهية ذات صلة، وتقديمها في إطار متكامل يعكس بوضوح رؤية المشرع الجزائري لآليات حماية الحدث المعرض للخطر، مع محاولة إبراز مدى فعالية تلك التدابير في الواقع العملي.

1. أهمية الدراسة

إن موضوع الطفل وسبل حمايته موضوع بالغ الأهمية بالنسبة لمجتمع، لذا وجب التطرق إليه خاصة في ظل القانون الجديد المتعلق بحماية الطفل والذي جاء بآليات وتدابير جديدة لفائدة حماية الطفل في خطر وجب التعريف بها وتبيانها.

2. أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

- ✓ التعريف بمفهوم الحدث المعرض للخطر، وبيان الأسس القانونية والاجتماعية التي يقوم عليها هذا المفهوم في التشريع الجزائري.
- ✓ تبيان أحكام القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مع التركيز على التدابير الوقائية والحماية المقررة لفئة الأحداث المعرضين للخطر.
- ✓ رصد أهم الآليات القانونية والإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لضمان حماية الحدث، سواء على مستوى النيابة أو قاضي الأحداث أو غيرها من الهيئات المختصة.
- ✓ تقييم مدى نجاعة وفعالية هذه الحماية القانونية في الواقع العملي، من خلال إبراز النقاط الإيجابية وكشف الثغرات التي قد تعوق تحقيق حماية فعلية للحدث.
- ✓ تقديم مقترحات التي من شأنها تعزيز نظام حماية الأحداث المعرضين للخطر، سواء من حيث التشريع أو من حيث التطبيق المؤسساتي.

3. الدوافع الشخصية والموضوعية لاختيار الموضوع:

ويعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع نظرا للتطورات السلبية التي شهدها المجتمع خاصة فيما تعلق منه بعدم توفر بيئة سليمة لنمو الأطفال بسبب كثرة الجرائم والأخطار التي تمس هذه الفئة الهشة من المجتمع، ولذلك وجب تبيان الحلول التي أقرها المشرع لتوفير هذه الحماية اللازمة لهم.

4. صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا خلال انجاز هذا البحث قلة المراجع المتخصصة وصعوبة تجميعها، خاصة الكتب منها على اعتبار أن القانون المتعلق بالطفل حديث النشأة ولم يأخذ بعد القدر الكافي من الدراسة، وكذلك كون نطاق الدراسة محدد بالقانون 12/15.

5. منهج الدراسة

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، وذلك من خلال عرض وتحليل المواد القانونية الخاصة بموضوع حماية الطفل في خطر، وكذلك استعملنا المنهج الوصفي في بعض الحالات التي استدعت ذلك.

6. الدراسات السابقة

❖ دراسة **فارس بن عزيز** بعنوان **قراءة في قانون حماية الطفل 15-12** ، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون أسرة ، جامعة الجلفة 2022 ، وقد هدفت هذه الدراسة إلى معرفة المشاكل العويصة التي يتخبط فيها الطفل في الوقت الراهن على جميع الأصعدة والمستويات، ومن ثم محاولة إيجاد الحلول المناسبة لها لمعالجتها والتصدي لمختلف أشكال التعدي لحقوق الطفل.

❖ دراسة **بن قطاية سعاد و حشاني حفيظة** بعنوان **ضمانات الطفل أثناء المحاكمة وفق القانون رقم 15-12** مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة غرداية 2023 ، وقد هدفت هذه الدراسة إلى إبراز بعض النقاط في النصوص القانونية التي تناولت الإجراءات الخاصة للحدث تمكننا من تحديد بعض الضمانات القانونية لطفل الجانح أثناء سير المحاكمة في ظل القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل ، والضمانات الإجرائية المتخذة بشأن الطفل الجانح أثناء المحاكمة وكيف يتم الطعن فيها و تحديدها وفق قانون حماية الطفل.

❖ دراسة **شريفي فريدة و قندوز نادية** بعنوان **حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل** ، مذكرة ماستر في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون أسرة ، جامعة قالمة 2017 ، وقد هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى فعالية آليات الحماية التي جاء بها هذا القانون، و ما إذا كانت كافية بأن

تحقق الحماية للأحداث الجانحين و تساهم في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث وتوصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نذكر أهمها :

- أن المشرع الجزائري قام بجمع النصوص المتعلقة بالحدث الجانح و الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة في قانون واحد هو القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل والذي تضمن أحكام خاصة بالأطفال الجانحين في المواد من 56 وما بعدها، و يبدو في عمومه أنه مستوحى في جل نصوصه من نصوص اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
- أنه لا توجد نيابة خاصة بالأحداث حيث تباشر النيابة العامة مهامها في قضايا الأحداث وفقا للقواعد العامة، ولكن المشرع خول لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة التي تعد من أهم آليات حماية الحدث الجانح التي جاء بها قانون حماية الطفل، والتي تعتبر كأحد الطرق البديلة المستحدثة للدعوى العمومية حيث وضعها المشرع الجزائري ، لمعالجة الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الحدث، وذلك يعد ضمانة للحدث الجانح وتجنيبه للمتابعة الجزائية.

7. هيكل الدراسة

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، حيث تم التطرق في **الفصل الأول** إلى الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر، وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للطفل والثاني بعنوان الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، والمبحث الثالث بعنوان الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.

أما **الفصل الثاني** فتم التطرق إلى الحماية القضائية للحدث في حالة خطر، ويحتوي على ثلاث مباحث، الأول بعنوان مفهوم الطفل في حالة خطر والمبحث الثاني يتناول أشكال الحماية القضائية للطفل في حالة خطر والمبحث الثالث يتناول حماية الأطفال ضحايا الجرائم.

الفصل الأول

الحماية الاجتماعية للطفل في خطر

يحتاج الطفل إلى ظروف اجتماعية ملائمة توفر له التعليم والرعاية الصحية،وإلى وسط أسري مستقر يضمن نموه النفسي والجسدي السليم ويجنبه الفقر والجوع ويضمن كرامته ورفاهيته وأمنه،فالمقصود بالحماية الاجتماعية للطفل تطوير السياسات التنموية الرامية إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية ، وهو ما عبرت عنه توصية منظمة العمل الدولي ، والتي عرفت الحماية الاجتماعية بأنها مجموع السياسات والبرامج التي تهدف إلى تقليص الفقر ، وتقليص تعرض الأفراد للمخاطر، وتعزيز قدرتهم على حماية أنفسهم من احتمالات فقدان الدخل ،أو أنها مجموع الآليات التي تهدف إلى مساعدة الأفراد على مواجهة أثار المخاطر الاجتماعية كالشيخوخة والمرض وعدم القدرة على العمل والبطالة والأعباء العائلية ...الخ

حيث تعتبر الجزائر من بين الدول التي أولت أهمية بالغة للحماية الاجتماعية للطفل، نظرا لظهور مشكلات اجتماعية وتفاقمها في مجتمعنا الحالي، وتفشي الآفات الاجتماعية التي يتعرض لها الطفل والأفراد بصفة عامة ، وباعتبار أن الطفل الشريحة الضعيفة في المجتمع، فإن المشرع الجزائري قام بوضع آليات وإجراءات خاصة تحد من هذه الظاهرة ، خوفا من تفاقم هذه الظاهرة ، والتي تعود سلبا على المجتمع ، ذلك من خلال حرصه على توفير الحماية الاجتماعية للطفل عن طريق هيئات وطنية و محلية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للطفل

يعد الطفل بمثابة البرعم الذي تنبت منه الأجيال القادمة، وحقه في الحياة أساسي تتفرع منه باقي الحقوق الجديرة بحمايتها وإحاطتها بالأمان حتى يصبح مؤهلا لتحمل ومواجهة الحياة، بتحقيق الواجبات اتجاه الأهل أولا ثم المجتمع وال يكو ن ذلك إلا بالإدراك والوعي والنضج الاجتماعي والفكري ، ولتحقيق المرجو كان لا بد من سن مجموعة من القوانين التي حاولت حماية حقوق الطفل .

و للطفل مسميات عدة تشير جميعها إلى صغر سنه ، وما ينطوي عليه من قصور العقل وضعف النفس والتأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة به ، وتتمثل هذه المسميات في: **الحدث** ،**الطفل** ، **الصبي** ، **القاصر**، حيث نجد أن أكثر المصطلحات استعمالا وشيوعا هما مصطلحي **الطفل و الحدث**[1].

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل

يعدّ تحديد مفهوم الطفل خطوة أساسية لفهم مرحلة الطفولة، سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، إذ يشكّل هذا المفهوم الأساس في تناول حقوقه وحمايته خلال هذه المرحلة الحساسة من حياته.

الفرع الأول : الطفل لغة:

الطفل بكسر الطاء مع تشديدها، يعني الصغير من كل شيء عينا أو حدثا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل، و أصل لفظة الطفل من الطفالة أو النعومة فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل هو الوليد ما دام رخصا أو ناعما والمصدر طفولة ،صغير كل حتى البلوغ ،وكلمة الطفل تطلق على الذكر والأنثى والجمع أيضا.

ولا تطلق كلمة طفولة إلا على الكائنات الحية، فال يمكننا أن نقول: "طفل سيارة، أو طفولة شارع، أو طفل منضدة، لكن يمكننا أن نقول طفل كلب وطفل بشري، فللكائنات الحية طفولة تبدأ من مولدها وظهورها، أما الجماد فالطفولة له، ولكن نصفه بالجدة، و إذا طال به العمر نصفه بالقدم.

[1] شهيرة بولحية، مجلة دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر في القانون 12/15، المركز الجامعي ، بريكة ، الجزائر، المجلد 36،العدد 03- 2022 ،ص97-110.

ثانيا: الطفل اصطلاحا:

ويعرف الفقه الطفولة بأنها المرحلة المبكرة في دور حياة الإنسان والتي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل لتشمل الأطفال لأعدادهم لأدوار البالغين ومسؤولياتهم من خلال اللعب والتعليم الرسمي غالبا.

كما يعرف من الناحية الإجرائية بأنها تلك المرحلة العمرية التي تبدأ من الميلاد حتى البلوغ، ويكون الطفل غير مسؤول عن نفسه ، وإنما يقع تحت كفالة أسرته أو فرد أخر في الحالات الاستثنائية[1].

ولهذا تعتبر الطفولة من أهم مراحل التكوين ونمو الشخصية ،وهي مرحلة من مراحل عمر الإنسان الحافلة بالتغيرات الجسمية والفيزيولوجية والاجتماعية والانفعالية ،وتمثل مرحلة الطفولة المدة التي يقضيها الصغير في النمو حتى يصل سن البلوغ ، ويعتمد الطفل في هذه المرحلة على والديه في تأمين بقائه[2].

المطلب الثاني: تعريف الطفل في المواثيق الدولية

تناولت العديد من المواثيق الدولية والإعلانات الدولية العامة منها والخاصة مصطلح الطفل والطفولة ، لعل أولها هو إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989 ، ثم إعلان حقوق الطفل الصادر سنة 1959 ، ثم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر سنة 1966 ، إلا أن هذه النصوص لم تبين ما المقصود بعبارة الطفل أو الطفولة ولم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة ، حيث اهتم المشرع الدولي في هذه المرحلة بالطفل ، وبوجه خاص بحاجة الحدث إلى حماية ورعاية دون البحث عن تعريف مجرد له ، يضع حدود فاصلة بينه وبين غيره من الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف[3].

نفس الاتجاه سلكته قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ، حيث لم تحدد مفهوم الطفل بشكل قاطع وتركت المسألة للتشريعات الوطنية ، حيث نصت المادة 2 **من** القانون الجزائري رقم 15-12 على أن الطفل هو الحدث أو شخص يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن الجرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

---

[1] عباس فهيمة، لعساكر كوثر منال ، المستحدث في الجوانب الموضوعية والإجرائية لحماية الطفل الجانح ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة تيارت، ص2 ، 2012-2020.

[2] فدالي زهرة، بونزو سارة، المرجع السابق ، ص 6.

[3] نبيل صقر وصابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين ميلة ، الجزائر ،2008، ص24.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989 ، الوثيقة الأولى التي تصدت لمسألة تعريف الطفل ، حيث وبالرجوع إلى محتوى هذه الاتفاقية يمكننا تعريف مصطلح الطفل بناءا على ما جاء في المادة الأولى "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

وعليه وحتى يكون الشخص طفلا يجب أن يكون أولا غير بالغ سن الثامنة عشر وألا يكون القانون الوطني يحدد سن للرشد أقل من ذلك.

حيث كان من الأفضل أن تضع الاتفاقية مفهوما موحدا ومنضبطا للطفل، دون ربط هذا المفهوم بالقانون الوطني معتمد في ذلك على أسس ومعايير علمية واجتماعية عامة، تسري على كافة الأشخاص الطبيعيين دون تمييز، وذلك على نطاق دولي يشمل سائر المجتمعات الإنسانية[1].

وحتى لا يكون هناك معيار لتحديد من هو الطفل، الأمر الذي يترتب عليه أن الشخص طبقا لقانون دولة معينة يعد طفلا، في حين أنه لا يعتبر كذلك طبقا لقانون دولة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الاتفاقيات السابقة الذكر، هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى تعريف الطفل أو الحدث، من أمثلتها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال، والمطبقة على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر .

وكذا قرار الأمم المتحدة الصادر في سنة 1990، بشأن اعتماد القواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم، بأن الحدث هو كل شخص دون سن 18 من العمر.

فالطفل أو الحدث هو كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر ، فجعل الاتفاقيات السابق ذكرها ، جعلت سن الثامنة عشر سنة يمثل سن الرشد ، وهو السن الذي تعتمده كل الاتفاقيات الدولية ومعظم الدول في العالم.[2]

المطلب الثالث: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان بصفة عامة ، وبحق الطفل بصفة خاصة ، وذلك قبل القوانين الوضعية، ومن يدرس تعامل الشريعة الإسلامية مع الأطفال ، يدرك الحرص والاهتمام والعناية التي أولاها الإسلام لمرحلة الطفولة و وذلك حتى قبل خروجه من بطن أمه ، في مرحلة تكوين الجنين وتنتهي بالبلوغ ، ونظرا لأهمية

[1] فدالي زهرة، بونزو سارة ، المرجع السابق ، صفحة 05.

[2] نبيل صقر، صابر جميلة ، المرجع السابق ، صفحة 29.

هذه المرحلة من عمر الإنسان فقد تحدث عنها القران في أكثر من موضع ، بل وأقسم بها في قوله تعالى " ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝٢ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ۝٣﴾[1].

إلا أن الآراء الفقهية اختلفت في تحديد مرحلة الطفولة إلى اتجاهين ، الأول يرى أن الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ ، والاتجاه الثاني يرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه نهائيا، ولا يمتد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجنينية ، ويسير غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية ، واستدلوا بما ورد في القران الكريم ، الذي يحدد نقطة بدأ الطفولة **بقوله تعالى** : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**﴾[2].

فالطفل إذا هو المولود، أي منذ لحظة الانفصال عن الرحم وعن جسد الأم نهائيا، وتنتهي مرحلة الطفولة بالبلوغ التي قد تكون بعلامة أو بالسن ، وعلامة الأنثى الحيض والاحتلام والحبل، وعند الذكر الاحتلام والإحبال، وإذا لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن .

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول معيار السن ، فذهب جمهور الفقهاء إلى اعتماد سن الخامسة عشر عاما كنهاية لمرحلة الطفولة ، وهم " الشافعية والحنفية"، أما المالكية فيرون أن الشخص يظل حدثا منذ مولده وحتى بلوغه سن الثامنة عشر، ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك.

ويرى الإمام السيوطي على أنه يمكن الأخذ بالمعيارين معا، فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة، فإنه يظل حدثا وغير مكلف ، إلى أن يبلغ سن الخامسة عشر.[3]

وقد ميزت الشريعة الإسلامية بين الكبار والصغار من مرحلة الولادة إلى مرحلة البلوغ سن الرشد عبر ثلاث مراحل:

- ✓ مرحلة الصغير غير المميز وتبدأ بولادة الصغير إلى بلوغه سن السابعة من عمره.
- ✓ مرحلة الإدراك الضعيف ، وتبدأ من سن السابعة وتنتهي ببلوغه.

[1] سورة البلد، الأيه 01.

[2] سورة الحج، الأيه 05.

[3] خالد مصطفى فهمي، حقوق الكفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007.

✓ مرحلة الإدراك التام، وتسمى مرحلة البلوغ، وتبدأ من مرحلة الخامسة عشر والثامنة عشر وبظهور إحدى العلامات التي تظهر في الصبي أو الأنثى.

المطلب الرابع: تعريف الطفل في القانون الجزائري:

اختلفت التشريعات الوضعية في تعريف الطفل، وذلك لاختلافها في تحديد كل من سن التمييز وسن الرشد، وهذا يرجع إلى عدة عوامل كانت طبيعية أو اجتماعية أو ثقافية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عالج موضوع الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثالث منه ، تحت عنوان: القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، وكذا قانون حماية الطفولة والمراهقة ، بالإضافة إلى قانون العقوبات[1]، وقانون حماية الطفل الذي قام المشرع من خلاله بإلغاء جميع الأحكام المخالفة له، بما فيها نصوص مواد الكتاب الثالث من قبل قانون الإجراءات الجزائية، وقانون حماية الطفولة والمراهقة.

وعليه وجب التطرق لتعريف الطفل قبل صدور قانون حماية الطفل، ثم تعريف الحدث بعد صدوره.

الفرع الأول: قبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل :

جاء في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية:"يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر".[2]

ويضيف نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب، ومع ذلك فإنه في المواد المخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 سنة إلى 18 سنة، إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة".

حيث أنه وبالرجوع إلى هذه النصوص نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا مباشرا وصريحا للحدث، وإنما ذهب في ذلك إلى الربط بينه وبين البلوغ ، والذي لا يكون إلا ببلوغ سن الرشد أو المسؤولية الجنائية، إذ لم يحدد بدايته ليكون منذ الولادة بينما وضع له حد وهو سن 18 سنة، وعليه ومن هذا المنطلق فقد عرف الحدث بأنه:

"كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجنائي والمحدد بالثامنة عشر سنة كاملة".

---

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386، الموافق ل8يونيو1966 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 1966/06/11 المعدل و المتمم.

[2] المادة442 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 ،الموافق ل08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: بعد صدور قانون حماية الطفل 12/15 :

لتحديد مدلول الحدث قانونيا أهمية خاصة في القانون الجنائي، فتحديد معناه يجعل نطاق تطبيق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل محصورة في فئة معينة من الأشخاص ، وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، لم يعرف المشرع الحدث صراحة وإنما عرف الطفل بأنه:" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة " [1].

حيث جاءت في الفقرة الثانية من النص ذاته، واعتبرت أن الحدث يفيد نفس المعنى، وبالتالي كل من لم يكمل 18 سنة فهو حدث، تطبيقا للنص، ويعتبر الشخص حدثا منذ ولادته وحتى بلوغه سنة معينة.

لذا فإن معيار التمييز بين الحدث و البالغ هو معيار زمني، حتى ولو لم يكن الشخص ناضجا عقليا، وبهذا فالمشرع الجزائري تبنى التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان لسنة 1989 من خلال تسمية الحدث بالطفل وكذا من حيث السن.[2]

وبناءا على ذلك فإن المشرع الجزائري خالف تعريف الحدث الجانح المتبنى في المؤتمر الثاني التابع للأمم المتحدة المنعقد بلندن سنة 1960، بشأن الجريمة ومعاملة المجرمين وكذا قاعدة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين ، ويتضح أن سن الرشد الجنائي في التشريع الجزائري هو ثمانية عشر سنة كاملة ، ومسألة إثباته وتحديده يكون بالوثيقة الرسمية، كعقد الميلاد مثلا أو أية وثيقة رسمية أخرى معدة لذلك، كما أن تقويمه يكون بالميلادي لا بالهجري ، لأن فترة الحداثة تكون أطول وفقا لهذا التقويم ، فلو احتسبت السن على أساس التقويم الهجري فإن الشخص لم يبلغ سن الرشد الجنائي قبل ما لو احتسبت بالتقويم الميلادي.[3]

غير أن المشرع من خلال هذا القانون وضع سنا معينا لمرحلة الحداثة، حيث حدد حدها الأدنى بعشر سنوات لما نص على الطفل الجانح طبقا للمادة الثانية و الثالثة التي نصت:

"الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات"[4]

---

[1] الجريدة الرسمية، قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، المؤرخ في 28 رمضان 1436 ، الموافق ل 15 يونيو 2015 .

[2] المادة رقم 01 من الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل المؤرخة في 20نوفمبر1989.

[3] عباس فهيمة، لعساكر كوثر منال ، المرجع السابق ، ص 09.

[4] المواد 2-3 من القانون 12/15 ، المرجع السابق.

والعبرة لتحديد السن بيوم ارتكاب الجريمة ، وهي الحالة التي لم ينص عليها المشرع في الأمر 03/72 الملغي ولا في قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن المشرع الجزائري تبنى اتجاه تحديد سن بداية مرحلة الحداثة لكن بأسلوب مختلف ، حيث أفرد معاملة جنائية خاصة بالأحداث تختلف باختلاف سن الحدث في حد ذاته تبقى لنص المادة 49 من قانون العقوبات المعدل بمقتضى القانون 01/14 المؤرخ في 04 أفريل 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.[1]

المبحث الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني

تقتضي حماية الحدث وجود قانون خاص به، وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث تعد الحماية الاجتماعية أحد أهم آلياته ،والتي بدورها عرفت تطورا كبيرا منذ استقلال الجزائر، تجسد ذلك من خلال العديد من التنظيمات والقرارات والإجراءات التي تم اتخاذها والهادفة إلى تحقيق شمولية التغطية الاجتماعية لكافة الفئات الناشطة والشرائح الاجتماعية وتحسين مستوى المعيشة .

كما تعتبر الحماية الاجتماعية حقا يجسد العقد الاجتماعي بين الدولة والمواطن، ويعزز الوئام الوطني عبر عدد من الإجراءات وآليات التضامن الاجتماعي من منطلق العدالة والإنصاف.[2]

وهذه الحماية الاجتماعية عبارة عن هيئة وطنية تحدث لدى الوزير الأول ، ويرأسها مفوض وطني ، وهو ما سنتناوله في مطلبين: المطلب الأول نتناول فيه الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، أما المطلب الثاني نتطرق فيه للمفوض الوطني لحماية الطفولة.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

استحدث القانون الجديد 12/15 المتعلق بحماية الطفل هذه الهيئة، وتم تنصيب لجنة تنسيق دائمة لدى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة سنة 2017 ، ويأتي تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تطبيقا لأحكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل [3]، حيث تدرس المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليها المفوض الوطني لحماية الطفولة بالتعاون

[1] مجلة الإجتهاد ،للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 07 ، العدد01 لسنة 2018 ، ص 35-36.

[2] دين يوسف القينعي ، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 7، العدد01، 2018.

[3] قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق.

والتشاور بين الهيئات ومختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة التي تزودها بالمعلومات المتعلقة بالطفولة وفق الأحكام المحدد في النظام الداخلي للهيئة.[1]

ولم يقدم المشرع تعريفا لهذه الهيئة بل تحدث فقط عن إنشائها ودورها في نص المادة 11 من قانون 12/15 الخاص بحماية الطفل على أنه:" تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها ، وتحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم."

يتضح من نص المادة أن طبيعة الهيئة عبارة عن مؤسسة مستقلة كباقي المؤسسات التابعة للدولة ، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتضع الدولة تحت تصرف هذه الهيئة كل الوسائل اللازمة لها وتحدد شروط هذه الهيئة وكيفية سيرها عن طريق التنظيم ، أي لها طابع إداري ، وتسهر على حماية حقوق الطفل وترقيته، وإلحاقها بالوزير الأول، يندرج في إطار توسيع هذا الأخير خاصة في ظل تعديل دستور2016.[2]

الفرع الأول: دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

يعتبر دور الهيئة دورا وقائيا مهما في مجال حقوق الطفل وترقيته والسعي إلى تطبيق حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر، ويكمن دور هذه الهيئة فيما يلي:

- حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية ماسة بحقوقه ، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنها تعريضه لخطر المحتمل أو المضر بمستقبله ، وأن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.
- مراقبة كل صغيرة في حياة الطفل الذي يكون في خطر معنوي أو مادي.[3]
- ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية، وكذا ترقية التعاون الدولي في مجال حقوق الطفل.
- تفعيل جميع القوانين الموجودة لحماية هذه الفئة وتطبيقها.

[1]–وعزار حسينة، نقالي جويدة ،الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل قانون 12/15، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2017/2016 ص 11.

[2]–فدالي زهرة، بونزو سارة، الحماية القانونية لحقوق الطفل خلال القانون 12/15، المرجع السابق، ص 41.

[3]–قانون رقم12/15، المرجع السابق.

- ضمان تحقيق مستقبل أفضل للطفل الذي لا يعاني من مشاكل اجتماعية.
- عدم المساس بكرامة الطفل عن طريق دراسة وضعيته ، وذلك بتسليط الضوء على مختلف الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوقه والحد منها.
- ترقية حقوق الطفل وجعلها الأسمى والهدف الأول والأخير.
- توفير كل الظروف البيئية المناسبة للطفل كالعيش والحماية الضرورية.[1]
- إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالأطفال وتشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في ترقية حقوق الطفل.[2]

حيث تعمل هذه الهيئة بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية ، من أجل العمل والتعاون على تشجيع البحث والتطور في مجال حقوق الطفل والبحث في مختلف الأسباب والأمور التي تؤدي إلى إهماله من جهة ، وانحرافه من جهة أخرى والسعي إلى تطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.[3]

الفرع الثاني: آليات إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 334/16 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، وكذا الجهات التي لها الحق في إخطار الهيئة ، حيث نص في مادته 19 على أنه: "يخطر المفوض الوطني لحماية الطفل ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي ، كما يمكن للمفوض الوطني التدخل تلقائيا ، كما يمكن التبليغ عن طريق رقم أخضر مجاني عن كل الانتهاكات الماسة بحقوق الطفل مع إبقاء المعلومات المتعلقة بهوية الشخص الذي قام بالإبلاغ سرية ولا يتم الكشف عنها إلا برضاه تحت طائلة العقوبات في حالة الكشف."[4]

وبالرجوع إلى القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، فإنه يمكن إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة عن طريق :

1-بهلوس تسعديت ، بن مزيان تينهينان ، التدابير الإجرائية لحماية الطفل من خلال القانون 12/15 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، القانون الخاص ، كلية الحقوق جيجل ، الجزائر 2015-2016، ص 98.

2-جيلالي دلالي، دور مبادئ العدالة الإصلاحية في الحد من جنوح الأحداث وحماية الأطفال في خطر وفق قانون 12/15 ، المجلد13 ،العدد2، كلية الحقوق ، جامعة الشلف ، ص 280.[2]

3- فدالي زهرة ، يونزو سارة ، المرجع السابق ، ص 42.[3]

4-المادة19 من المرسوم التنفيذي رقم 334/16 المحدد لكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المؤرخ في 19ربيع الاول 1438 الموافق ل 19 ديسمبر 2016 ،العدد 75 الصادر في 21 ديسمبر 2016،العدد75،الجريدة الرسمية،الصادرة في 2016/12/21 .ص9.[4]

- الطفل أو ممثله الشرعي ، كما أشارت المادة الثانية من القانون 12/15 في فقرتها الخامسة والتي تنص على أن الممثل الشرعي للطفل هو وليه أو وصيه أو المقدم أو حاضنه.[1]
- كل شخص طبيعي كان أو معنوي تربطه علاقة بالطفل أو كان غريبا عنه، وسواء كان كامل الأهلية أو ناقصها، فالمشرع الجزائري فتح من خلال هذه المادة المجال لكل شخص الإبلاغ عن تواجد طفل في حالة خطر من خلال الوسائل المتاحة.

كما يمكن لمفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة أي طفل في حالة خطر أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل، إذا ما علم بذلك أو عاين ذلك شخصيا ، وهو ما نصت عليه المادة 19 السابقة الذكر.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة قد استحدثت عدة وسائل من أجل إخطارها بتواجد أي طفل في حالة خطر، ونذكر من بين هذه الوسائل الرقم الأخضر والبريد الإلكتروني والبريد العادي والمقابلة المباشرة.

المطلب الثاني: المفوض الوطني لحماية الطفولة

تضمن القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل تدابير جديدة تدعم حقوق الأطفال وتعزز إجراءات حمايتها الاجتماعية والقضائية ، و يعتبر المفوض الوطني لحماية الطفولة أحد أهم الآليات التي جاء بها القانون الجديد، من أجل توفير الحماية اللازمة لطفل وتوفير الدعم لحقوق الأطفال، وتم استحداث هذا المنصب الذي يعمل تحت وصاية مصالح الوزير الأول ، وكل هذا جاء ليضع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وضرورة اتخاذ كافة التدابير لوقايته من هذه الأخطار التي تهدد فئة الأطفال بشكل خاص ، وهو ما نصت علية المادة 6 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه:

"تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية والحفاظ على حياته وتنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية صالحة ، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ أو الكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

تسهر الدولة على ألا تضر المعلومات التي توجه الطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري."[1]

[1]-المادة02 من القانون 12/15 الفقرة الأولى، المرجع السابق.

ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع: الفرع الأول نتناول فيه تعريف المفوض الوطني لحماية الطفولة، والفرع الثاني نتطرق فيه إلى كيفية تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة، والفرع الثالث نتطرق فيه إلى مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة.

الفرع الأول: تعريف المفوض الوطني لحماية الطفولة

لم ينص المشرع الجزائري ولم يعطي تعريفا واضحا للمفوض الوطني لحماية الطفولة، لكنه ركز على مهامه وتعيينه، والتي نستخلص منها أن المفوض الوطني لحماية الطفولة هو المكلف بمهمة حماية حقوق الطفل، كما يرأس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ويعمل تحت وصاية مصالح الوزير الأول، كما أنه يسهر على توفير الحماية للأطفال دون تمييز وفي كافة أرجاء الوطن.[2]

الفرع الثاني: تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة.

نصت المادة 12 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه:" يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة".

يتضح من نص المادة أن طريقة تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكون بموجب مرسوم رئاسي، وذلك ما يعطيه صبغة وطنية، كونه معين من طرف رئيس الجمهورية مباشرة، مما يعطي له وللهيئة الوطنية التي يترأسها وزن و أهمية بالغة ، وكذلك من أجل القيام بالمهام المنوطة بهم، والممثلة في حماية الطفل من الأخطار المحدقة به، وكما أوضحت المادة أنه يجب أن يكون المفوض الوطني من بين الأشخاص المعروفين بالاهتمام بالطفولة وكل ما يخصها.[3]

---

[1]–مهداوي فوزية، أية عراب داهية، المصلحة الفضلى للطفل في ظل قانون حماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل 2015، ص 33.

[2]عبد القادر طوبى ، المفوض الوطني لحماية الطفولة، مقال منشور على الموقع:
www.annasronlin2.com ، تاريخ الإطلاع: 2025/04/28، 19:37.

[3]فدالي زهرة، بونزو سارة، المرجع السابق، صفحة 43.

الفرع الثالث: مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة

يتولى المفوض الوطني مهمة ترقية حقوق الطفل من خلال القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال، وتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل والهدف منه فهم الأسباب التي تؤدي إلى إهمال الأطفال وإساءة استغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

كما له أيضا الدور في التخطيط بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين مع الهيئة، ويقوم بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة، وهذا ما جاءت به المادتين 13 و14 من قانون حماية الطفل.[1]

كما يساهم في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل والتي تقدمها الدولة للهيئات الدولية، مع إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ الاتفاقية الخاصة بذلك ليرفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية ومن ثم نشره وتعميمه خلال الثلاثة الأشهر الموالية لهذا التبليغ[2]، وهذا مانصت عليه المادتين 19 و20 من قانون .

وتنص المادة 15 من قانون 12-15 على أن: "يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل."

وله دور في تحويل الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، سواء إلى مصلحة الوسط المفتوح المختص إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة ، أو إلى وزير العدل إذا كانت لها صبغة جزائية ، حسب المادة 16 من القانون 15/12 التي تنص على أنه :" يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه ، إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويحول الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل ، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء ."

[1] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومة للنشر والتوزيع، دط، الجزائر، 2016، ص 49.

[2] بوعافية رشيد، اليوم الوطني للطفل وهيئة مركزية لحماية وترقية الطفولة الموقع الالكتروني www.eldjazaironlin.net تاريخ الاطلاع : 28/04/2025، 17:15

المبحث الثالث: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

تتمثل الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي في مصالح الوسط المفتوح والذي عرفها الأمر رقم 64/75 على أنها مصالح ولائية يكون مكان تواجدها في كل ولاية، حيث تأخذ هذه المصالح على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت المراقبة سواء كانوا في خطر معنوي أو جانحين.[1]

وتهدف هذه المصالح إلى معرفة الظروف والأسباب الحقيقية التي أدت لتواجد الحدث في خطر معنوي وانحرافه، كما تحاول هذه المصالح إعادة إدماج الحدث مع الأسرة والمحيط.

وبعد تعديل الأمر 64/75 بموجب القانون رقم 12/15 الخاص بحماية الطفل ، يتضح من خلال المادة 21 الفقرة الثانية من هذا القانون ، أن في كل ولاية تنشأ مصالح الوسط المفتوح ، كما يمكن أن تنشأ أكثر من مصلحة في الولاية ذات الكثافة السكانية.

ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول نتطرق فيه لنشأة وتشكل مصالح الوسط المفتوح، ونتطرق في المطلب الثاني إلى مهام هذا الوسط المفتوح.

المطلب الأول: مصالح الوسط المفتوح

تختص مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين بالاهتمام والرعاية بالطفولة، وبالحماية الاجتماعية لهم، وسنحاول فيما يلي التعرف على هذه المصالح.

الفرع الأول: نشأة مصالح الوسط المفتوح.

تنص المادة 12 من القانون 12/15 على أنه: " تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في ولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح"

يتضح من نص المادة أن هته المصالح هي مصالح ولائية توجد على مستوى الولايات بواقع مصلحة لكل ولاية، غير أنه ومراعاة للولايات ذات النسب السكانية الكبيرة، وقد أمكن المشرع إنشاء أكثر من مصلحة في هته الولايات ذات الكثافة السكانية المرتفعة. [2]

[1] انظر المادة 19 من الأمر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، جريدة رسمية ، عدد81 صادر في 10 أكتوبر 1975

[2] أنظر المادة 21 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثاني: تشكل مصالح الوسط المفتوح.

حدد المشرع الجزائري في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، تشكيل مصالح الوسط المفتوح التي يمكن استحداث أكثر من واحدة منها في الولايات التي تعرف كثافة سكانية كبيرة، في المادة 21 الفقرة الثالثة منه والتي تنص على أنه: " يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين ، لاسيما المربيين والمساعدين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين والحقوقيين".

ويتم الرجوع للتنظيم الخاص بمصالح الوسط المفتوح لتحديد الشروط وكيفيات التطبيق.[1]

كما أن مصالح الوسط المفتوح تقوم بمتابعة وضعية الأطفال الموجودين في خطر، وتقوم أيضا بمساعدة عائلاتهم.

الفرع الثالث: إخطار مصالح الوسط المفتوح.

تتمتع الهيئة الوطنية لحماية الطفولة بآليات إخطار، وهي من أهم ما جاء به واستحدث في قانون حماية الطفل، وقد أورد المشرع هذه الآلية مصالح الوسط المفتوح كذلك وهو ما سنحاول إبرازه فيما يلي:

بالرجوع إلى نص المادة 22 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فإنه يتم إخطار مصالح الوسط المفتوح من قبل كل من:

- الطفل وممثله الشرعي ، حيث يمكن للطفل القيام بالإخطار بنفسه أو بممثله الشرعي أو يمكن لممثله الشرعي الإخطار بمفرده.
- الشرطة القضائية وهي مصالح بجميع وحداتها على مستوى الولايات.
- الوالي وهو ممثل الدولة ومفوضا للحكومة على مستوى الولاية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو المسؤول الأول الذي يمثل الهيئة التنفيذية على مستوى البلدية.
- الجمعيات العامة أو الخاصة ذات الطابع الاجتماعي التي تنشط في مجال حماية الطفل.
- المساعدون الاجتماعيون والمربون والمعلمون والأطباء وكل شخص طبيعي أو معنوي أو عن طريق التدخل التلقائي.[2]

[1] أمنة وزاني ، حماية الطفل في ظل الهيئات الإجتماعية ، الموقع www.jilrc.com
تم الإطلاع بتاريخ 2025/04/28

[2] الأمين سويقات ، المرجع السابق ، ص 12.

المطلب الثاني: مهام مصالح الوسط المفتوح

سوف نقسم هذا المطلب إلى دور مصالح الوسط المفتوح في الفرع الأول، والمراكز المتخصصة لإعادة التربية والوقاية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور مصالح الوسط المفتوح.

يظهر جليا دور مصالح الوسط المفتوح في كل من الوقاية والتربية، وهو ما سنوضحه كالتالي:

أولا: الوقاية: وتنقسم إلى وقاية خاصة ووقاية عامة.

أ/ الوقاية الخاصة : ويكمن في البحث ومتابعة الأحداث الذين يكونون في خطر اجتماعي ، كما يقوم بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم ، وذلك بهدف منع هذه الفئة من سقوطهم في الجنوح ومساعدتهم ، وتتمثل هذه المساعدة في الاتصال مع أباء وأقارب الأطفال المعنيين.[1]

ب/ الوقاية العامة: ويتمثل هذا النوع من الوقاية في نظام الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح في المشاركة وتحاول كل الهيئات والسلطات المحلية وقاية وحماية ورعاية مصالح الأطفال.[2]

ثانيا : التربية :

ويقوم الوسط المفتوح بإتباع دور التربية حول الحدث، بحيث تقوم هذه المصلحة بتعيين الممثل الشرعي للوصول إلى التدبير الذي يكون في مصلحة الطفل ، وعليه فإن القانون 12/15 في مادته 24، قد أعطى للطفل الذي يبلغ من العمر أكثر من 13 سنة على الأقل في الاشتراك في التدبير الذي سيتخذ بشأنه وكذا إعلامه وممثله الشرعي بحقهما برفض الاتفاق ، حيث يفهم من نص المادة 24 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، أنه إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح بوجود حالة خطر على الطفل فإنها تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى إتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته التي من شأنها إبعاد الخطر عنه، وهذا ما نصت عليه المادة 24 في فقرتها الثانية من القانون 12/15 الخاص بحماية الطفل، حيث تقوم المصالح

[1] وعزار حسينة، نقالي جويدة ، المرجع السابق، ص 16.

[2] راجع المادة 24 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

بتسوية الصراعات بين الحدث وعائلته وذلك عن طريق جعل الآباء خاصة الأميين منهم يفهمون مشاكل أبنائهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك بتوفير لهم العوامل الضرورية كالتعليم والتكوين والترفيه ... الخ. [1]

ولتحقيق ذلك وجب على هذه المصالح القيام بالاتصالات مع الهيئات والمؤسسات المتخصصة في مساعدة الإحداث وحماية مصالح الأطفال وترقيتهم.

الفرع الثاني: المراكز المخصصة للتربية والوقاية

بموجب المادة 30 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وفرت الدولة الجزائرية كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة لإنشاء مراكز تابعة لمصالح الوسط المفتوح على مستوى كامل التراب الوطني وهو ماتجسد على أرض الواقع.

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا تجسيد الإرادة السياسية والتشريعية للدولة الجزائرية في تعزيز آليات التكفل بالأطفال في وضعيات صعبة، من خلال إقرار إنشاء مراكز تابعة لمصالح الوسط المفتوح وتوفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة لذلك. ويُعتبر هذا التوجه من صميم التدابير الوقائية التي تراهن عليها الدولة لحماية الطفل من الانحراف والضياع، وتمكينه من إعادة الإدماج الاجتماعي والتربوي في بيئة سليمة.

وما يُحسب للمشرّع الجزائري في هذه المادة، هو أنه لم يكتفِ بوضع الإطار القانوني فحسب، بل أقر صراحة إلزام الدولة بتوفير الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية، وهو ما يعكس جدية الدولة في تجسيد حماية الطفولة على أرض الواقع، وقد ظهرت نتائج هذا التوجه من خلال إنشاء عدد من مراكز الوسط المفتوح في مختلف ولايات الوطن، وهو ما يدل على الانتقال من النص إلى الفعل.

كما نصت المادة 36 من القانون 15/12انه يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

- ✓ مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر؛
- ✓ مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة؛
- ✓ مركز أو مؤسسة إستشفائية ، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

وضع الطفل في إحدى هذه المؤسسات هو تدبير ذو طابع إصلاحي ويتمثل في إخراج الطفل من وسطه

[1] وعزار حسينة ، نقالي جويدة ، المرجع السابق، ص 18 .

وعلى حسب ماجاء في المادة الأولى من الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة على أنه :

"القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حمايتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده."[1]

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا إمكانية إخضاع الأحداث لتدابير الحماية والمساعدة التربوية وذلك في حالة خضوعهم لخطر، أو وضع سلوكهم مضر بمستقبلهم، وهذه الحماية لا يمكن أن تكون إلاّ في المؤسسات أو المصالح المعدة لذلك الهدف، ومن هذه المؤسسات نجد :

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة؛
- مؤسسة أو معهد التربية أو التكوين المهني أو العلاج؛

وبالعودة إلى المادة 11 من الأمر 03/72 التي تنص على أنه :"حيث يجوز لقاضي الأحداث زيادة لما ذكر في المادة 10 أعلاه تقرير بصفة نهائية إلحاق الحدث إما بـ :

- مركز للإيواء أو المراقبة؛
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة؛
- مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج"[2].

نجد أن المشرع أشار إلى مراكز الإيواء أو المراقبة التي لم تكن معروفة إلاّ بعد صدور الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة وحصرها في المراكز المخصصة للحماية.

والمؤسسات المكلفة خصيصا باستقبال الأحداث في مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح هي :

أولا: المراكز المخصصة للحماية

هي عبارة عن مؤسسات ذات طابع إداري تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي ، تصدر بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزير الشبيبة والرياضة ، وهي مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الواحد والعشرين من

[1] المادة01 من الأمر03/72المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 25 ذي الحجة1391، الموافق ل 10 فيفري 1972 ، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة في 22 فيفري 1972.

[2] الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم ، الذين هم موضوع أحد التدابير الواردة في المواد 5 و 6 و 11 من الأمر 03/72، ويستثنى من اختصاصها الأحداث المختلين بدنيا وعقليا وهذا طبقا لكلا من المادتين 3 و13 من الأمر رقم 64/75[1] .

لكن في الواقع أصبحت هذه المؤسسات تستقبل مباشرة الأحداث الجانحين بالرغم من أنها غير مختصة قانونا لذلك، وذلك يعود لسبب كثرة الأحداث الجانحين وقلة المراكز المختصة.

وتشمل المراكز التخصصية للحماية على ثلاثة مصالح والمتمثلة في :

أ. **مصلحة الملاحظة** : مهمته دراسة شخصية الحدث وإمكانياته و أهليته عن طريق فحوصات وتحقيقات متنوعة طبقا للمادة 16 من الأمر رقم 64/75.

ب. **مصلحة التربية** : وهي مكلفة بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني وذلك بهدف دمجه اجتماعيا، المادة 17 من الأمر رقم 64/75.

ج. **مصلحة العلاج البعدي**: ومهمتها في البحث عن الحلول التي من شأنها الدفع بالحدث بالاندماج الاجتماعي، خاصة القادمين من مركز متخصص لإعادة التربية، أو من مصلحة التربية، المادة 18 من نفس الأمر.

ثانيا: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

هذه المصالح تأسست سنة 1966 كمؤسسة اجتماعية بمقتضى قرار من الوزارة الصادر عن وزارة الشباب والرياضة، والتي كانت يطلق عليها سنة 1963، إسم مصلحة حماية الطفولة التي كانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة [2]، التي نص عليها الأمر رقم 64/75 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة في المادة 24 منه، وعرفتها المادة 19 من نفس الأمر على أنها مصالح ولائية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام إشرافها وهم :

❖ الأحداث الجانحين الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادتين 444 و455 منه، تنص المادة 444 على أنه :

[1] وعزار حسينة ، نقالي جويدة ، المرجع السابق ، ص 20.

[2] علي مانع ، جنوح الأحداث والتغير الإجنماعي في الجزائر المعاصرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2002 ، الجزائر ، ص 209.

"لا يجوز في المواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضر الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من التدابير الحماية والتهذيب الأتي بيانها:

- ✓ تسليمه لوالديه أو لوصية أو الشخص جدير بالثقة؛
- ✓ تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة؛
- ✓ وضعه في منطقة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض؛
- ✓ وضعه في المؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك؛
- ✓ وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة؛
- ✓ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن المدرسة.

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معنية لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني".

كما تنص المادة 455 منه على مايلي: "يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا:

- ✓ إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة؛
- ✓ إلى مركز إيواء؛
- ✓ إلى قسم إيواء بمنطقة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أم خاصة؛
- ✓ إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو مؤسسة إستشفائية (ملجأ)؛
- ✓ إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

وإذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد.

ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة.

ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائم."

❖ الأحداث الذين في خطر معنوي الموضوعين تحت الملاحظة طبقا للمواد 5 و10 من الأمر 03/72 ، وكذا الذين أمر قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث بوضعهم لديها.

❖ الأحداث المطلوب التكفل بهم من قبل المصالح المختصة بوزارة الشبيبة والرياضة المادة 22 من الأمر رقم 64/75.[1]

كما أنه طبقا للمادة 19 من الأمر رقم 64/75 يجوز لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح التعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمتخصصة للحماية وذلك بمساعدتهم من خلال إجراء اتصالات مع آبائهم وأصدقائهم.

وتشمل هذه المصالح على أقسام وهي:

أ. **قسم الاستقبال والفرز:** يهتم بإيواء الأحداث وحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تتعدى 03 أشهر.

ب. **قسم المشورة التوجيهية والتربوية:** مهمته تتمثل في القيام بمختلف الفحوصات والتحقيقات لمعرفة شخصية الحدث وكيفية معاملته إعادة تربيته طبقا للمادة 21 من الأمر 64/75.

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح يشرف عليها مدراء يساعدونهم موظفون إداريون وأطباء نفسانيون وكذا مساعدون اجتماعيون ، أو بالأحرى مندوبو الحرية المراقبة المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية الذين أشرنا إليهم سلفا في هذا البحث وهذا حسب المادتان 19 و21 من الأمر رقم 64/75 ، بالإضافة للمراكز السالفة الذكر نصت المادة 25 من نفس الأمر على نوع آخر والمتمثل في المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة وهي عبارة عن ضم وتجميع للمراكز التخصصية لإعادة التربية والمراكز التخصصية للحماية، ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ضمن مؤسسة وحيدة.

[1] الأمر رقم64/75 ، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول :

إن الحماية الاجتماعية من أهم أشكال الحماية التي أقرها المشرع الجزائري في القانون الجديد رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، وذلك نظرا للدور الإيجابي الذي يلعبه في تنشئة وحماية فئة الأحداث، وتوفير البيئة المناسبة لهم، لذلك اتجه المشرع الجزائري إلى تكريس هذه الحماية وتأطيرها وتنظيمها ،وتوفير كل الوسائل المادية والبشرية من أجل توفير هذه الحماية لفئة الأطفال محاولة منه لإيجادآليات وهيئات جديدة على المستويين الوطني وكذا المحلي، بغية ضمان الحماية اللازمة للطفل في حالة خطر وتدارك النقائص والمشكلات التي تعاني منها هاته الفئة الهشة من المجتمع، خاصة ما تعلق منها بالمؤسسات المكلفة بحماية الأطفال وتوفير كافة أنواع الحماية لهم.

حيث أوجد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة لتكريس حماية الأطفال في خطر على المستوى الوطني، وأيضا أقام مصالح الوسط المفتوح على مستوى الولايات تكريسا للحماية الاجتماعية على المستوى المحلي والتي أراد بها معالجة الأسباب والظروف التي أدت لتواجد الطفل في خطر، كما تحاول إعادة إدماج الحدث مع الأسرة والمحيط.

الفصل الثاني

الحماية القضائية للطفل في حالة خطر

تمهيد

إن التشريعات الحديثة قد أولت اهتماما كبيرا بالطفل، ويظهر ذلك من خلال كثرة النصوص القانونية التي تدعم ركائز حمايته بغض النظر عم حالته ووضعيته، ومن بينها ما يتعلق بالفئة المعرضة للخطر وذلك تطبيقا لسياسة المنع التي تعتبر جزءا أو فرعا من السياسة الجزائية المعاصرة والتي تدعو إلى الوقاية قبل أي علاج.

وتعتبر حالة الخطر الوضعية الأكثر خطرا وحساسية ، والتي يمكن أن تكون سببا في انحراف وإجرام الأطفال مستقبلا إذا لم تتخذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة، ذا فهي مرحلة سابقة عن الجنوح، فالتدابير التي يتخذها قاضي الأحداث ترمي لحماية ووقاية الطفل من كافة أشكال اخطر التي يتعرض لها.

ولقد عنى المشرع الجزائري بهذه الفئة التي أطلق عليها عبارة (الأطفال المعرضون للخطر المعنوي) في الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، والذي تم العمل به بالموازاة مع الأحكام المتعلقة بالأحداث في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ليستحدث قانون خاص بحماية الطفل سنة 2015 وهو الأمر 12/15، حيث اعتمد فيه مصطلح قانوني جديد وهو"حالة الخطر"، وحدد حالات وجود الطفل في خطر ونص على مجموعة من التدابير الخاصة بقاضي الأحداث ، ومنح له صلاحيات مختلفة لحماية الطفل في خطر من خلال منحه صلاحية النظر في قضايا الأحداث أو الأطفال المعرضين للخطر ومنحه سلطة التحقيق واتخاذ التدابير المحددة قانونا .

وعليه سنتطرق لمفهوم الطفل في حالة خطر في المبحث الأول، وإلى أشكال الحماية القضائية المقررة للحدث في حالة خطر في المبحث الثاني، وبالنسبة للمبحث الثالث نخصصه لحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

المبحث الأول: مفهوم الطفل في حالة خطر

إن حالة الخطر تعكس تلك الوضعية الحساسة والخطورة التي يمكن أن تجعل الحدث يقدم على الإجرام مستقبلا ، وذلك إذا استمر في هذه الحالة التي تعد تهديدا لمستقبل الطفل ، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن بعض القوانين المتعلقة بالطفل والصادرة قبل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلحات مختلفة ومتعددة للتعبير عن الطفل دون أن يضع تعريفا واضحا ومحددا له، تاركا ذلك لشراع القانون ونذكر منها مصطلحي: "**الحدث** و **الطفل**"، حيث نجد أن الأمر رقم 03/72 المتعلق بالطفولة والمراهقة قد ذكر مصطلح الطفولة في العنوان، حيث استبدله بمصطلح القاصر في محتواه وكذلك الحال بالنسبة للأمر رقم 64/75 الملغي والذي استعمل في أغلب مواده مصطلح الحدث، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الطفل بمفهوم واسع وسطحي في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية لم يحدد مفهوم الطفل بصفة عامة، أو الطفل في حالة خطر بصفة خاصة، ليستدرك ذلك مع صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

لذلك سوف نتطرق إلى تعريف الطفل في حالة خطر وفقا للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في المطلب الأول، ثم إلى تصنيف حالة الطفل في خطر في المطلب الثاني، ثم نتعرف على الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الطفل في حالة خطر

يقصد بحالة الخطر وجود الشخص في وضع غير عادي، وفي حالة استمراره بنفس الحالة قد يرتكب جريمة مستقبلا.[2]

والمشرع الجزائري قدم بدوره تعريفا واضحا للطفل في حالة خطر في المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل كما يلي: " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمصلحته، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر."

[1] سمكاجي هبة ف.الزهراء ، بولمكاحل أحمد ، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون 12/15 ، مجلة العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ،العدد 49 ، 2018، صفحة 76.

[2] –شهيرة بولحية ، دور قاضي الاحداث في حماية الطفل في خطر في ظل القانون 12/15 ،المرجع السابق ، صفحة99.

نستنتج من هذه المادة أن المشرع قد ربط الطفل في خطر بإحدى الحالات المذكورة في المادة ، كما أنه استعمل مصطلح (**طفل في خطر**) ولم يقل الطفل المعرض للخطر المعنوي، فالمشرع لم يقتصر فقط على الحماية للطفل المعرض للانحراف ، بل ووسعها إلى ذلك الذي هو معرض لارتكاب الجرائم واعتبر أي مساس بحق من حقوق الطفل بمثابة تعريض حياته ومستقبله للخطر.[1]

ونجد كذلك أن المشرع قدم تعريفا شاملا للطفل في حالة خطر ، بحيث أزال الغموض الذي كان يرمز إليه وقدم تعريفا واضحا وبين حالات الطفل في خطر وميزه عن باقي الشرائح خاصة الحدث الجانح.[2]

الفرع الأول: مفهوم حالة الخطر

إن مصطلح "حالة الخطر" له دلالة تختلف عن تلك التي يحملها مصطلح " الجنوح" لأنها حالة تخص الحدث غير الجانح الذي لم يدخل عالم الجريمة، حيث أن الخطر بصفة عامة يتمثل في جملة العوامل والمؤثرات، التي قد تدفع بالحدث إلى القيام بسلوكيات غير سوية تؤدي به إلى الخروج عن نطاق القانون، وبالتالي جعله عرضة لتطبيق أحكام القانون الجنائي بصفة عامة ، وقد قسم الباحثون الخطر إلى نوعين:

أ. **الخطر العام**: ويشمل جميع الأحداث دون تمييز ، لأن شخصيتهم مازالت في طور التكوين، وأن إدراكهم لم يكتمل بعد هذه المرحلة العمرية ، مما يستوجب على المجتمع والسلطات مواجهة كل خطر عام يهدد الأحداث باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تحقق وقايتهم.

ب. **الخطر الخاص**: وهو الخطر الذي يشمل مختلف المؤثرات المادية والمعنوية، أو الصحية المحيطة بالحدث والتي قد تؤثر سلبا فيه أو على سلوكياته أو تهدد مستقبله ، وكلما زاد تأثير الظروف كانت الأسباب قوية ومؤثرة على الطفل، مما يجعله يستجيب للقيام بأفعال تدخل في نطاق الظروف التجريمية. [3]

وأما عن حالة الخطر فيمكن القول أنها تلك الوضعية المتميزة التي تقتضي وجود الشخص في حالة غير عادية، يتوقع على استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل.

وعليه فالحدث أو الطفل المعرض للانحراف أو الموجود في حالة خطر، ليس بمنحرف أو ليس بجانح ، ولعل أهم تعريف جاء في هذا الصدد هو ما أورده معهد دراسات علم الإجرام في لندن في احد تقاريره سنة 1955 ،

[1] إيمان بوقصة، دور قاضي الأحداث في حماية الحدث في حالة خطر، المرجع السابق، صفحة 93.
[2] سكماكجي هبة ف.الزهراء، بولكاحل أحمد ، المرجع السابق، ص 100.
[3] سكماكجي هبة ف.الزهراء، بولكاحل أحمد ، المرجع نفسه ، ص77 .

مفاده أن كل شخص تحت سن معين لم يرتكب الجريمة طبقا لنصوص القانون ، إلا أن سلوكه يعتبر مضار لمجتمع، وتبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي، إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية.[1]

الفرع الثاني: تصنيف حالة الخطر

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الأطفال ، الأطفال الذين تكون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم وأمنهم في خطر أو عرضة للخطر ، وكذلك الحال بالنسبة للأمر رقم 64/75 الملغي، الذي استعمل في أغلب مواده مصطلح الحدث ، كما نجد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد استعمل مصطلح الطفل بمفهومه الواسع والسطحي.

وعليه فالأطفال المعرضون للخطر صنفان: أطفال وقعوا ضحايا اعتداءات وأطفال معرضون للانحراف، ومن ثم يجب عدم اعتبار بأن الطفل المعرض للخطر هو نفسه الطفل المعرض للانحراف، فالأول أوسع ويشمل الفئتين معا، الطفل الضحية والطفل المعرض للانحراف ، لأن الطفل الضحية هو طفل معرض للخطر لكن قد يكون معرض للانحراف، كما أن الطفل المعرض للانحراف لا يعتبر بالضرورة طفلا قد أسيء إليه أو اعتدي عليه.

وعلى هذا الأساس فالطفل المعرض للانحراف هو ذلك الطفل الذي يوجد في ظروف تنذر باحتمال اقترافها جريمة ما مستقبلا، لان التعرض للانحراف ليس جريمة في حد ذاته ، ولكنه حالة خطيرة توجب اتخاذ تدبير وقائي وتهذيبي، إضافة إلى أن الخطر في حالة الطفل الضحية قد حقق نتيجة، مع إمكانية زواله في المستقبل واستمراره ودوامه، أما في حالة الطفل المعرض للانحراف فهو مهدد مستقبلا.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد رفع سن الحداثة، ومن ثمة الحماية إلى 21 سنة بموجب المادة الأولى من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، فيرى أنه تراجع عن هذا الموضع معتبرا أن الطفل هو كل شخص يقل سنه عن 18 سنة وهو يتماشى وأحكام اتفاقية حقوق الطفل في مادته الأولى والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.[2]

[1] عنان جمال الدين، الحماية القانونية للطفل الموجود في حالة خطر، حوليات الجزائر1، جامعة الجزائر، العدد33 ،الجزء الأول ، 2019،ص54.
[2] عنان جمال الدين ، المرجع نفسه، ص 55.

المطلب الثاني: حالات الطفل في حالة خطر.

حدد المشرع الجزائري الحالات التي يعتبر فيها الطفل في خطر حسب المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ضمن حالات هي كالتالي:

1. فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، ذلك أن بقائه دون سند عائلي يشكل خطرا على حياته، وبالتالي يكون عرضة للانحراف مما يقتضي تدخل قاضي الأحداث المختص.
2. تعريض الطفل للإهمال أو التشرد ، فالإهمال هو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاتخاذ الحذر وما تمليه الخبرة الإنسانية ، والتشرد هو الحالة التي يعيش فيها الإنسان دون مسكن أو مأوى.
3. المساس بحقه في التعليم، حتى يصبح له من المدارك ما يجعله فرد فعال في المجتمع وله آراء وأفكار حرة.
4. التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، وهو ما يعاقب عليه القانون الجزائري في مادته 195 مكرر.[1]
5. عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل في التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر في سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
6. التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
7. سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه لتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
8. إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي ، أو إذا كان ضحية جريمة من أي شخص أخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
9. الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، وهو ما نصت عليه المادة 141 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
10. الاستغلال الاقتصادي للطفل، من خلال تشغيله أو تكليفه بما يحول دون مزاولته لدراسته أو يشكل خطرا عليه أو يمس بحقوقه الأساسية، وهو ما أكد عليه المشرع في المادة 139 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[1] الامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو1966،المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/11 المؤرخ في 2011/08/02، الجريدة الرسمية ، رقم 44 المؤرخة في 2011/08/10.

11. وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من الاضطرابات وعدم الاستقرار.

12. الطفل اللاجئ في المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.[1]

وبناءا على النص السابق، فإن أهم حالات تعرض الطفل للخطر تتمثل في:

الفرع الأول: صحة الطفل معرضة لخطر

وينصرف مفهوم الصحة هنا إلى الصحة الجسدية أو النفسية أو العقلية سواء كان الطفل في صحة جيدة أو كان مصابا بمرض عضوي أو إعاقة كلية أو جزئية إذا كان مريضا مرضا نفسيا أو عقليا.

الفرع الثاني: أخلاق الطفل معرضة لخطر

والأخلاق هي مجموعة القيم الاجتماعية التي تسمح بإقامة علاقات بين أفراد المجتمع، ووجه الاختلاف بينها وبين الصحة أن الأولى تمس روح الطفل وجانبه المعنوي، أما الثانية تمس جسم الطفل مباشرة، وتكون أخلاق الطفل معرضة للخطر إذا كان الأب أو الأم يشكلان قدوة سيئة لطفل، كاعتيادهم على السكر أو سوء السلوك على مرأى الأولاد، إذا كانت الأم تتعاطى الدعارة، حيث قام المشرع بتحريم بعض الأفعال التي تؤثر على مستقبل الطفل أهمها تحريم تحريض القاصر على الفسق والدعارة أو فساد الأخلاق، وذلك بالمواد 342,343,344 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: تربية الطفل معرضة للخطر

والمقصود بالتربية هنا الجانب الدراسي للطفل ، وعليه تكون تربية الحدث في خطر في حال وجود أي تقصير أو إهمال من طرف الوالدين، كإيقاف ابنهما عن الدراسة لممارسة مهنة أو نشاط قبل بلوغ السن القانوني لذلك، أو مخالفتهما للقواعد الخاصة بإجبارية مزاولة الدراسة إلى غاية سن معينة، وهو المبدأ الذي كرسته المادة 3-65 من الدستور الجزائري لسنة 2016، بنصها على أن " التعليم الأساسي إجباري."[2]

[1] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 101 .

[2] عناني جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 58.

المبحث الثاني: أشكال الحماية القضائية للطفل في حالة خطر

إن حالة الخطر تعد حالة مستقلة ومتميزة حظيت باهتمام خاص من المشرع الجزائري، إذ خصص القضاء الجزائي كجملة راعية لفئة الأطفال في حالة خطر، وذلك من أجل التصدي للأسباب التي من شأنها أن تدفع الطفل إلى الدخول في عالم الجريمة، وعلى رأسها توافر الخطورة الاجتماعية للطفل وتدعيم هذا الهدف بتخصيص قاضي للأحداث والذي يكون بمثابة الولي الراعي لمصالح الحدث، ويتولى حمايته وهو ما يتجلى من خلال القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والذي يعتبر القانون الخاص الذي يبين كافة الإجراءات والتدابير المتخذة من أجل حماية الطفل اجتماعيا وخاصة قضائيا، منها ما تعلق بقاضي الأحداث وكيفية اتصاله بالدعوى، وهو الذي يمثل الحماية التي أقرها المشرع للطفل على مستوى التحقيق، وكذلك يبين هذا القانون الإجراءات والتدابير الخاصة التي أقرها المشرع للطفل في حالة خطر أثناء المحاكمة، وقد أقر المشرع هاته الإجراءات والتدابير كون الطفل في حالة خطر من الفئات الهشة والضحية في المجتمع التي وجب أن تخص بمعاملة متميزة وخاصة به[1].

وهو ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: حماية الطفل في خطر على مستوى التحقيق

نظرا للحساسية البالغة التي تكتسبها حالة الأطفال في خطر، ونظرا لهشاشة وضعف فئة الأطفال، فإن معظم التشريعات حول العالم اتجهت لتخصيص قضاء خاص بفئة الأحداث حيث يتم تخصيص قضاة للأحداث للمتابعة والتحقيق والفصل في القضايا المتعلقة بالأطفال، وكذلك تخصيص محاكم وأقسام خاصة بالأحداث تسير وفق إجراءات خاصة ابتداء من مرحلة التحري والتحقيق إلى مرحلة انعقاد الجلسة وصدور الأوامر والأحكام وهو ما سايره المشرع الجزائري بإصداره للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والذي حدد وفصل فيه كافة الإجراءات والتدابير الخاصة بالأطفال من ابتداء مرحلة التحقيق وفي مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم.

وعليه سوف نتناول قاضي الأحداث واختصاصاته في الفرع الأول، وصلاحيات قاضي الأحداث في الفرع الثاني، والتدابير التي يتخذها في الفرع الثالث.

[1] كريمة كوشي، كوثر حلوان، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2016/2015، ص 25.

الفرع الأول: قاضي الأحداث

أولا: تعيين قاضي الأحداث

حسب ما جاء في القانون الأساسي للقضاة، في مادته الثالثة فإن تعين القضاة يتم بمرسوم رئاسي، وذلك بناء على اقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ولكن قاضي الأحداث وحسب نص المادة من القانون رقم 12/15 والتي نصت على أنه تعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات (03 سنوات).

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة (03 سنوات)، وعليه فإن قضاة الأحداث يعينون بواسطة وزير العدل أو بواسطة رئيس المجلس القضائي[1].

ويتم اختيار وتعيين قضاة الأحداث وفق معايير حيث تتوفر الشروط، وذلك مراعاة لمصلحة الأطفال في خطر وهي أن يكون القاضي ذو كفاءة وأن يكون قاضي الأحداث له رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، وأن يكون القاضي من أولئك الذين يولون عناية خاصة بالأحداث.

ثانيا: اختصاص قاضي الأحداث وطرق اتصاله بالدعوى.

حسب نص المادة 32 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فإن قاضي الأحداث هو المختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالأطفال في خطر، والذي يستوجب منه أن يكون على دراية واسعة بشؤون الأسرة تسمح له بالتعرف على شخصية الطفل[2].

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي فإنه يتحدد بمكان إقامة أو مسكن الطفل المعرض للخطر أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي كالوالدين أو الوصي أو القيم هذا كأصل، أما بالنسبة للاستثناء فيكون في حالة عدم التمكن من تحديد الاختصاص يرجع الاختصاص إلى المكان الذي يتم فيه العثور على الطفل ولا يمكن لقاضي الأحداث أن يختص بالنظر في وضعية الطفل في خطر إلا أن يتوافر الشرطين المذكورين في المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وهما:

- ألا يبلغ 18 سنة.

[1] أنظر: المادة 61 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] كريمة كوشي، كوثر حلوان، المرجع السابق، ص 26.

❖ أن يكون في حالة خطر وفق الشروط المذكورة في المادة سالفة الذكر.

ويرفع الأمر إلى قاضي الأحداث عن طريق التبليغ المباشر، أو عن طريق تقديم عريضة ويكون التبليغ المباشر بواسطة نقل معلومات إلى القاضي بأن طفلا ما أو مجموعة من الأطفال موجودين في خطر بدون إتباع شكليات معينة، ويجوز ممارسته من طرف جميع أفراد المجتمع[1].

وقد حصرت المادة 32 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل الأشخاص المخول لهم قانون إخطار قاضي الأحداث عن طريق عريضة وذلك في حالة الطفل في خطر وهم:

1. **الطفل المعرض للخطر**: هناك من الأطفال من يتقدم إلى المحكمة أو إلى مصالح الشرطة أو مصالح الدرك الوطني من أجل طلب الحماية أو المساعدة، حيث نص المشرع على إمكانية قبول الإخطار الشفهي المقدم من الطفل وقد أصاب المشرع في ذلك لاعتبارات منها ما تشمل تبسيط الإجراءات على الطفل المعرض للخطر.
2. **الممثل الشرعي للطفل**: والد الطفل أو والدته أو الوصي أو المقدم أو الحاضن أو الكافل وهو ما يعتبر نادر الوقوع في الجزائر، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى جهل الأسرة الجزائرية بوجود هيئة قضائية مختصة
3. **وكيل الجمهورية**: باعتباره ممثلا للمجتمع، وتعدد وسائل تلقيه للعرائض فهي إما تكون مقدمة من الأبوين أو من الحاضن أو الأقارب أو الجيران، إلا أن الغالب هو تقديم هذه المخاطر من قبل الضبطية القضائية.
4. **الوالي**: يعد الوالي أحد رجال السلطة العامة، وقد منحه المشرع إمكانية إخطار قاضي الأحداث بعريضة عن حالة الطفل في خطر، وأجاز المشرع طبقا للمادة 2/117 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل إمكانية الأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر في المواطن المتخصصة في الحماية لمدة لا تتجاوز 08 أيام، ويجب على مدير المؤسسة بإخطار قاضي الأحداث فورا.
5. **رئيس المجلس الشعبي البلدي**: لقد منح المشرع رؤساء المجالس الشعبية صفة الضبطية القضائية طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يتمتعون أيضا بصفة الضبطية الإدارية وعادة ما يكون رئيس البلدية على علم بما يجري في بلديته ومن واجبه تقديم الحماية للأطفال في خطر.
6. **مصالح الوسط المفتوح**: تتكفل مصالح الوسط المفتوح بالحماية الاجتماعية للطفل في خطر، وتعمل على رفع الأمر إلى قاضي الأحداث عند عدم التوصل إلى اتفاق مع طفل وممثله الشرعي، أو فشل التدبير المتفق عليه

[1] سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 80.

بالرغم من مراجعته ويجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص، في حالات الخطر أو في حالات الخطر أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته[1].

7. **الجمعيات أو الهيئات المهتمة بشؤون الطفولة:** يمكن للجمعيات وكذا الهيئات العمومية وهيئات المجتمع المدني، رفع عريضة إلى قاضي الأحداث لإخطاره بوضعية الأطفال المعرضين لخطر الانحراف.

8. **التدخل تلقائيا لقاضي الأحداث:** حيث يشكل هذا التدخل خروجا عن المبدأ العام الذي يعرف بمبدأ الطلب، أي أنه لا يمكن للقاضي تقديم عريضة لنفسه ثم يفصل فيها وترجع الحكمة في تقرير هذا الاستثناء إلى توفير أكبر حماية للطفل وإزالة كل العوائق التي تحول دون اتخاذ الإجراءات الممكنة حيال الطفل الموجود في حالة خطر، ويعد إخطاره بالعريضة أو تلقيه الإخطار من قبل الطفل المعرض للخطر، أو تدخل هذا الأخير من تلقاء نفسه يبدأ قاضي الأحداث في دراسة الملف، وإتباع مختلف الإجراءات المنصوص عليها قانونا والتي سيتم التعرف عليها[2].

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الخاصة بالطفل في خطر.

بعد اتصال قاضي الأحداث بقضية الطفل فإنه وفقا لما ورد في نص المادة 33 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، يتم امتثال الطفل أمامه على الفور من خلال إعلامه هو وممثله الشرعي أو إحداهما فقط، وذلك بعد أن يقوم بقيد العرائض المقدمة له في سجل خاص يسمى سجل الأحداث في خطر، وعند حضور الطفل وممثله الشرعي أو كلاهما، يقوم باستفسارهم عن موضوع العريضة ويسمع أقوالهم و يسجل آرائهم بالنسبة لوضعية الطفل، وكذا حول مستقبله وهذا بحسب نص المادة 03 من القانون 12/15 التي نصت على أنه: " **يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل وممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله.**

يجوز للطفل الاستعانة بمحامي."

ثم يقوم قاضي الأحداث بدراسة عميقة لشخصية الحدث، ويكون ذلك عن طريق إجراء بحث اجتماعي ويتناول فيه ماضي القاصر من أصوله وبيئاته المتصافية، لا سيما كان منها غير متفق مع سير الأمور العادية في

[1] فيصل بوخالفة، الحماية القضائية للأطفال في حالة خطر دراسة في ضوء القانون رقم 12/15 المتضمن حماية الطفل، مجلة الآفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلة، الجزائر، العدد 13 ، سبتمبر 2018، ص 290.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع نفسه، ص 292,290.

حياة الإنسان، ويستوي في هذا أن تكون تلك الظروف أو الأحداث قد مرت به شخصيا أو صادفت أحد أفراد عائلته أو عبرت بصورة عارضة وتركت فيه أثرا.

يلجأ قاضي الأحداث أيضا إلى إجراء فحوصات طبية أو نفسانية أو عقلية، حيث يتركز الفحص النفسي على المواد والاختبارات، فليس الهدف تقدير المستويات واتجاه القيم فقط وإنما للتأكد أيضا من معطيات التحقيق الاجتماعي في انحطاط العلاقات داخل الخلية العائلية وللتمسك بالعوامل الإيجابية لتربية الطفل داخل أو خارج الوسط العائلي عند الضرورة بعيدا أو قريبا من فرد أو أكثر من الأسرة[1].

أما عن الفحص العقلي فإنه يمكن كشف التلف العقلي المحتمل لدى الحدث، ويمكن من تقييم مدى الصعوبات الإضافية داخل العائلة والتحقق من تقديرات البحث الاجتماعي والتحليل النفسي، وذلك بهدف الوصول إلى اقتراح حل ملموس يأخذ بعين الاعتبار كل ما سبق وقوعه للحدث، وهو ما نصت عليه المادة 34 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والغرض من دراسة شخصية الحدث هو تسهيل مهمة قاضي الأحداث في اتخاذ التدابير المناسبة لفائدته[2].

الفرع الثالث: تدابير قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر أثناء التحقيق

إن تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل الموجود في حالة خطر، ليست غايته الفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة ما، وإنما هدفه التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل، والعمل على إصلاح أوضاعه قدر المستطاع، باتخاذه لتدابير تربوية وقائية تكون ابتداء من مرحلة التحقيق وتسمى بالتدابير المؤقتة، بعد دراسة وضعية الطفل يمكن لقاضي الأحداث اتخاذ أحد التدابير المؤقتة ، إما بالحراسة أو الأمر بالوضع[3].

أولا: الأمر بالحراسة المؤقتة:

أجاز المشرع الجزائري وفق نص المادة 35 من القانون رقم 12/15 المتضمن حماية الطفل، لقاضي الأحداث إصدار أمر بالحراسة المؤقتة يكون مضمونه أحد التدابير التالية:

- إبقاء الطفل في أسرته.

[1] بن عودة حسكر مراد، الدور القضائي لقاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر وفق المستحدث من القانون 12/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، ص 98.

[2] بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص 99.

[3] اركاب أمينة، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الجقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، العدد الثالث، المجلد 01 ، ص 253.

- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه لكن بشرط أن لا تكون سقطت عنه بحكم، وهذا الإجراء في حالة ما إذا كان الوالدين منفصلين.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، وذلك في حالة ما إذا رأى قاضي الأحداث أن الطفل يتيم الأبوين، أو غير مهتمين لوضعية الطفل.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- كما يمكن لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بمراقبة الطفل في وسطه الأسري والمدرسي والمهني أو في أحد هذه الأوساط[1].

ثانيا: الأمر بالوضع المؤقت:

إذا رأى قاضي الأحداث أن الطفل يشكل خطر على نفسه وعلى المجتمع، فإنه بحسب المادة 36 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، يمكنه أن يأمر بوضعه مؤقتا في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة إستشفائية، إذا كان الطفل بحاجة إلى تكفل صحي أو نفسي كأن يكون مدمن مخدرات.

وعليه إذا ما أصدر قاضي الأحداث أمرا بالحراسة المؤقتة أو أمر بالوضع فإن هذه التدابير المؤقتة لا يمكن أن تتجاوز 06 أشهر كحد أقصى، وفق المادة 37 فقرة 01 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ويقوم بعد اتخاذ أحد هاته التدابير بإعلام الطفل وممثله الشرعي أو أحدهما بأي وسيلة بخصوص هذه التدابير خلال 48 ساعة من صدوره، وذلك طبقا لنص المادة 37 فقرة 02 من القانون 12/15[2].

المطلب الثاني: حماية الطفل في خطر على مستوى المحكمة

مطلع العام 1899 كان الدكتور "فريدريك وايتر" يخاطب مواطنيه قائلا: أننا نصنع المجرمين من الأطفال وأولاد جانحين بمحاكمتنا إياهم ومعاملتنا لهم على أنهم مجرمون لكن ذلك في الواقع أمر خاطئ و خطير يلزم تجنبه،

[1] أنظر: القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[2] أركاب أمينة، المرجع السابق، صفحة 254.

ويجب أن يهدف نظامنا الجزائي إلى تغير هذا الأسلوب الضار، وإيجاد محاكمة خاصة للصغار الذين يقترفون الجرائم ويقدمون على مخالفة القانون، وتعيين قضاة لا يمارسون أي عمل سوى النظر في قضايا الصغار الجانحين".

ومن هذا المنطلق ومع تطور التشريعات الدولية فقد تم إنشاء محاكم خاصة بالأحداث وقضاة خاصين بهم وذلك من أجل توفير الحماية والرعاية المثلى لهذه الفئة خاصة فئة الأطفال في حالة خطر[1].

وعليه ينقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع سنتناول تشكيل محكمة الأحداث في الفرع الأول، وإلى غرفة الأحداث في الفصل الثاني، ثم إجراءات المحاكمة للطفل في خطر في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تشكيل محكمة الأحداث

أوجدت معظم تشريعات دول العالم محاكم خاصة بالأحداث، وهذا تفاديا للإجراءات المعقدة والاعتماد على الإجراءات البسيطة والمباشرة، وقد سلك المشرع الجزائري هذا المنهج بإحداثه قسم خاص بالأحداث على مستوى المحاكم وهو ما نصت عليه القانون رقم 12/15 في مادته 80 التي تنص على أنه:

" **يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث، رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين، يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة، يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ظبط**"[2].

ومنه فإن أقسام الأحداث تتكون من قاضي للأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين ويقوم بمهام النيابة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، وأمين ضبط يعاون قسم الأحداث بالجلسة.

1. قاضي الأحداث: بصفته قاضي الحكم اشترط القانون رقم 12/15 المتضمن حماية الطفل في مادته 80، وجوده ضمن تشكيلة هيئة الحكم سواء على مستوى قسم الأحداث، الموجود بمقر المجلس القضائي أو قسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم خارج مقر المجلس، ويعين قاضي الأحداث بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، على مستوى محاكم المجلس القضائي أما على مستوى المحاكم الأخرى، يتم تعيينه بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات، وهو ما نصت عليه المادة 61 من القانون 12/15 السابق الذكر[3].

---

[1] حاج شريف خديجة، حاج بن على محمد، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشلف، الجزائر، العدد 14، نوفمبر 2017، ص193.

[2] أنظر المادة 80 من القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل. المرجع السابق.

[3] أنظر: المادة 61 من القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل ، المرجع سابق.

2. قضاة النيابة: لكي يصح إنعقاد جلسة محاكمة الحدث لا بد من حضور ممثل للنيابة ضمن تشكيلة هيئة الحكم وهو ما نصت عليه المادة 80 من القانون 12/15 السابق الذكر[1].

3. المساعدون المحلفون: يتم تعيين هؤلاء من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، فعلى الأقل ضمن هذا النص أن يكون من بين أحد الأعضاء تشكيلة هيئة الحكم ممن هو مختص بشؤون الأطفال طالما أن هذا القانون لم يشترط في قاضي الأحداث مثل هذا التخصص.

4. كاتب الظبط: وجوده ضمن تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج مقر المجلس القضائي أو على مستوى مقر المجلس القضائي وذلك حسب ما جاءت به المادة 80 من القانون 12/15 ، حيث يعد ضمانة ووجه من أوجه الحماية الإجرائية الخاصة بالطفل، وذلك من خلال الدور المنوط به أثناء الجلسة، والمتمثل في تكليفه بتدوين إجراءات المحاكمة من تسجيله لرقم القضية، أسماء الأطراف الحاضرين والغائبين وتاريخ الجلسة، وكذا الوصف القانوني للجريمة....إلخ[2].

وخصت طرق تكفل كاتب الضبط بتدوين إجراءات المحاكمة، ويتم التحقق من مدى مراعاة كافة الضمانات التي قررها القانون للطفل في خطر أثناء المحاكمة[3].

الفرع الثاني: غرفة الأحداث

حسب ما جاء في المادة التاسعة من قانون حماية الطفل رقم 12/15، التي نصت على أنه توجد في كل مجلس قضائي غرفة للأحداث " **تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس مجلس قضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، يحضر الجلسات ممثلا للنيابة العامة وأمين ضبط**"[4].

[1] أنظر: المادة 80 من القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل ، المرجع السابق.

[2] أجعود سعاد، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، العدد 11، ص 446.

[3] أجعود سعاد، المرجع نفسه، ص 448.

[4] أنظر المادة: 09 من القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل، المرجع السابق.

ومنه نجد أن غرفة الأحداث تتشكل من رئيس ومستشارين، وممثلا للنيابة العامة وأمين ضبط، ويتم تعيين المستشارين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة أحداث.

الفرع الثالث: إجراءات وتدابير محاكمة الطفل في خطر

خص المشرع الجزائري الطفل طبقا للقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، بمجموعة من الإجراءات والتدابير الخاصة لتوفير الحماية اللازمة والرعاية، لكونه حالة خاصة تستوجب معاملة تختلف عن البالغين.

أولا: إجراءات المحاكمة للطفل في خطر.

بعد أن يقوم قاضي الأحداث بإقفال التحقيق بشأن الحدث في خطر، يقوم بإرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية للإطلاع عليه وإبداء طلباته بخصوصه، إضافة إلى استدعائه للطفل وممثله القانوني، ثمانية أيام قبل النظر في القضية.

وفي اليوم المحدد لنظر في القضية فإن الجلسة تتم في مكتب القاضي برئاسة قاضي الأحداث، دون حضور المساعدين ويحضر فيها الحدث المعني ووالديه أو ولي أمره والمحامي إن وجد،والذين يستمع إليهم من قبل قاضي الأحداث، هذا الأخير له الحق أيضا في الاستماع إلى أي شخص يرى شهادته حول القضية ضرورية من أجل الوصول إلى الحل الأنسب والذي يخدم مصلحة الحدث.

كما يمكن لقاضي الأحداث أيضا إعفاء الحدث من حضور الجلسة، كما كلما دعت الضرورة ومصلحة القاصر لذلك، وإن يأمر بانسحاب هذا الأخير من مكتب غرفته أثناء كل المناقشات أو بعضها، ويحاول استمالة عائلة الحدث بغرض الموافقة على التدبير الذي ينفذه، وهذا كله طبقا للمادة 39 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وللفصل في قضية الحدث في خطر، فإن قاضي الأحداث مكن المشرع من اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والوقاية لفائدة الحدث وذلك بصفة نهائية ويكون ذلك بموجب حكم يصدره[1].

[1] بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص 101-102.

ثانيا: التدابير النهائية

الحسم في ملف وجود الحدث في خطر معنوي يكون بعقد لقاء بمكتب قاضي الأحداث وسماع الأطراف واتخاذ تدبير وفقا لأحكام المواد 40 و41 من القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل، غير أن يكون التصرف النهائي في الملف باتخاذ أحد التدابير الآتية:

أولا: تدابير الحراسة:

حسب نص المادة 40 من قانون حماية الطفل 12/15 تشمل تدابير الحراسة:

- ✓ إبقاء الطفل في أسرته؛
- ✓ تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارسان حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم؛
- ✓ تسليم الطفل إلى أحد أقاربه؛
- ✓ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما أنه يمكن أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بموجب أمر أيضا بملاحظة ومتابعة وضعية الطفل في الوسط الذي وضع فيه وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، وعلى هذه المصالح تقديم تقرير دوري حول وضعية الطفل لقاضي الأحداث الذي كلفها بهذه المهمة[1].

ثانيا: تدابير الوضع.

كما يجوز لقاضي الأحداث طبقا للمادة 41 من القانون 12/15، أيضا وضع الطفل في خطر في أحد الأماكن التالية:

- ✓ مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر؛
- ✓ مصلحة مكلفة بحماية الطفولة.

ويأمر قاضي الأحداث باتخاذ أحد التدابير المذكورة أعلاه لمادة سنتين قابلة للتجديد ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز بلوغ الطفل لسن الرشد الجزائي، لكن استثناء عند الضرورة يمكن له تمديد الحماية المقررة له إلى غاية 21 سنة وذلك بناءا على طلب من سلم له الطفل، من قبل المعني أو من تلقاء نفسه وفقا لما نصت

[1] المادة 40 من القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل، المرجع السابق.

عليه صراحة المادة 42 من القانون 12/15، كما يمكن أن تنتهي الحماية قبل ميعادها بموجب أمر من قاضي الأحداث دائما بناءا على طلب المعني عندما يصبح قادرا على التكفل بنفسه[1].

ويلزم قاضي الأحداث بتبليغ الأوامر الصادرة عنه إلى الطفل أو ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها بأي وسيلة كانت، كما أن هذه الأوامر غير قابلة لأي طريقة من طرق الطعن[2].

كما يمكن لقاضي الأحداث من أجل تأمين مصاريف الطفل الخاضع للحماية عند الوضع أو التسليم أن يأمر الشخص الملزم بالنفقة من المشاركة في مصاريف التكفل بالطفل أو يدفع للخزينة العمومية إذا كان الطفل في إحدى مراكز الحماية أو كان عند الغير من يتولى حمايته بأمر قضائي[3].

وهذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون حماية الطفل بأن عند تسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36 و41 من قانون 12/15 السابق الإشارة إليها أن يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به، ما لم يثبت فقر حاله، إذ أن قاضي الأحداث هو من يحدد المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف وذلك بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن،ويدفع هذا المبلغ شهريا للخزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل حسب الحالة.

وتؤدى المنع العائلية التي تعود للطفل مباشرة من قبل الهيئة التي تدفعها، إما إلى الخزينة العمومية وإما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل[4].

يدفع هذا المبلغ لمن سلم إليه الطفل في حسابه البريدي أو عن طري الحوالة أو وفقا لكيفيات، وفي حالة ما تم وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الطفل في خطر أو في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو في مركز أو مؤسسة استشفائية، فيتم الدفع لدى أمين الخزينة الولائية للمشاركة في المصاريف[5].

---

[1] بوصبع منال ، حماية الطفل في خطر معنوي وجسدي في ظل القانون 12/15، مذكرة نهاية دراسة لنيل الدراسة لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2023-2024، ص65.

[2] أنظر: المادة 43 من قانون حماية الطفل رقم 12/15، المرجع السابق.

[3] بوصبع منال، المرجع السابق، ص66.

[4] أنظر: المادة 44 من قانون حماية الطفل رقم 12/15، المرجع السابق.

[5] بوصبع منال، المرجع السابق، ص 66.

و طبقا للمادة 138 من قانون حماية الطفل رقم 12/15، يعاقب من ثبت امتناعه عمدا رغم إعذاره عن تقديم الاشتراك في النفقة المذكورة في المادة 44 من هذا القانون بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50 ألف دينار جزائري إلى 100 ألف دينار جزائري[1].

المبحث الثالث: حماية الأطفال ضحايا الجرائم

تندرج حماية الأطفال ضحايا جرائم الاعتداءات الجنسية والاختطاف في قانون حماية الطفل، وقد جاءت معالجة قانون حماية الطفل لهذه المسألة ناقصة كونها لم تتناول الموضوع بصفة شاملة لكل الأطفال ضحايا الجرائم الأخرى الخطيرة كالاتجار بالمخدرات والأعضاء البشرية وكذا جرائم التعذيب التي راح ضحيتها آلاف الأطفال، فقد اكتفى المشرع فقط في الجرائم التي نصت عليها المادة 46 و 47 من القانون 12/15، سنتناول في المطلب الأول حماية الأطفال ضحايا جرائم الاعتداءات الجنسية و في المطلب الثاني حماية الأطفال ضحايا جرائم الاختطاف.

المطلب الأول: حماية الأطفال ضحايا جرائم الاعتداءات الجنسية

لا يزال الطفل في الجزائر يتعرض إلى مختلف الاعتداءات خاصة الجنسية منها والتي زاد ارتكابها ضده بفعل الانحطاط الأخلاقي الكبير الذي ساد المجتمع من جهة وبفعل تكتم الطفل على هاته الاعتداءات خوفا من ردة فعل المحيط العائلي والاجتماعي من جهة أخرى.

وتعرف الاعتداءات الجنسية بأنها كل استغلال للطفل ينطوي على إشباع الرغبات الجنسية، كما يشمل كذلك تعريض الطفل إلي نشاط أو سلوك جنسي تتضمن غالبا التحرش الجنسي للطفل من خلال ملامسته أو إجباره على ملامسة المتحرش به[2].

رغم أن الطفل وقع ضحية جريمة الاعتداءات الجنسية إلا أن المشرع في قانون حماية الطفل لم يعطه القدر الكافي من الحماية فقد خصص له مادة واحدة فق وهي المادة 46 من قانون 12/15، ففي هذا المطلب سنتطرق إلى إجراءات سماع الطفل الضحية الاعتداءات الجنسية وتقنية التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية.

[1] المادة 138 من قانون حماية الطفل رقم 12/15، المرجع السابق.

[2] سمية هادفي، الإعتداءات الجنسية على الطفل لجريمة مسكوت عنها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، الفصل الخامس، مشكلات وقضايا المجتمع، العدد04، 2009، ص242.

الفرع الأول: إجراءات سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية

أولا: الأشخاص المسموح لهم حضور جلسات سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية

أقر المشرع الجزائري في نص المادة 46 من قانون حماية الطفل رقم 12/15، ضرورة سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية ويكون هذا السماع من أي شخص مؤهل كما يتم سماع الضحية بحضور أخصائي نفسي[1].

- **حضور شخص موثوق به:** حينما يسعى الطفل القاصر بإبلاغ السلطات الضبطية أو القضائية عن وقوع ضحية جرائم الجنس، يستلزم بالضرورة اصطحابه من طرف شخص بالغ يدعم سعيه، في هذه الحالة إن عملية استقبال هذا الشخص الثاني لا تقل أهمية عن عملية تثبيت ثقة الطفل القاصر ذاته، إذ أن القلق ونقص الثقة لدى الشخص البالغ ينعكس سلبا على تصرفات الطفل أثناء سماعه.

ولهذا يرى أغلبية المختصين أنه من المستحسن وبمجرد تقديم الشكوى أمام الجهات الرسمية المختصة يقتضي أولا سماع الشخص المعني بهذه الشكوى حتى يشعر الشاكي بأن سعيه قد لقي أذانا صاغية وبصفة جدية ثم تأتي المرحلة اللاحقة وهي مرحلة سماع القاصر والتي حالة إجرائها في ظروف ملائمة، فإن هذا من شأنه تفادي إعادة سماع الطفل القاصر مرة أخرى قد تكون سببا في إحداث تغيرات في محتوى ما أدلى به بل وفي تعارض تصريحاته .

ولهذا تشترط جل التشريعات أن كل طفل قاصر يقع ضحية جرائم جنس له الحق في أن يصطحب شخصا بالغا يختاره هو عند عملية سماعه من طرف السلطات القضائية، ولحضوره هدف معين وهو مساندة الطفل القاصر عند تناوله الكلمة، ويعد هذا الإجراء بمثابة بعث الثقة في الطفل القاصر في اختيار من يصطحبه أمام الجهات المحققة.

ومن المواصفات التي يجب أن يتصف بها الشخص الموثوق فيه عدم التدخل سواء فيما يتعلق بوقفه الشخص أو المكانة التي يشغلها بالنسبة للوقائع التي يثيرها الطفل القاصر فعليه أن يتخذ موقفا حياديا وان يمتنع عن طلب مبادرة فيما يخص الوقائع، وبالمقابل تنحصر مهمته في مساندة الطفل القاصر عند أخذه الكلمة مع اكتفائه بعدم التكلم أثناء مرحلة السماع[2].

[1] هامل فوزية، الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية في ظل قانون الطفل الجزائري رقم12/15، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص 134.

[2] بوصبع منال، المرجع السابق، ص 71.

- **حضور أخصائي نفساني:** إن اقتراب رجال وضباط التحقيق الجنائي من الأطفال يجب أن يكون مؤمنا تأمينا جيدا حتى يشعر الطفل أنه في يد أمينة، والأفضل أن يكون المحقق مصحوبا بأخصائي نفساني وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 46 من قانون حماية الطفل 12/15، والتي نصت على أنه يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل، إلا أنه يعاب على المشرع أنه جعل من حضور الأخصائي النفساني جوازي، فكان عليه أن يجعله إجباري لما له من دور فعال[1].

وحضور الأخصائي النفساني عند سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية يكون بعد مرور 24 ساعة للأسباب التالية[2]:

✓ تؤكد للطفل أنه ليس لوحده ومحاولة طمأنته؛

✓ المقابلة تكون بعد مرور أكثر من 24 ساعة لأن الطفل ينسى بعض التفاصيل الحادثة؛

✓ في بعض الحالات الطفل يتناسى بعض التفاصيل لقسوتها أو لخجله من إعادة الحديث فيها؛

✓ المقابلة تكون فردية بين الأخصائي والطفل ومسجلة ومصورة وفي غرفة معزولة وهادئة؛

✓ تجنب لمس الطفل أثناء التدخل الإستعجالي لأن أغلبهم يحدث عندهم نفور وخوف من أي أحد يحاول التقرب منهم؛

✓ محاولة تهدئة وخلق جو من الأمان، والاهتمام بكل التفاصيل التي تذكر من طرف هذا الطفل، والقيام بتحليل الأحداث وخطابه؛

✓ إذا امتنع الطفل عن الحديث لا يتم إجباره على ذلك، فدور الأخصائي النفساني في هذه المقابلة تهدئته وإيصال له فكرة أنه ليس هو المذنب بل هو الضحية؛

✓ ترك الطفل يتحدث بحرية وعدم مقاطعته.

[1] بن عمر زينب، جرافة رانيا، إجراءات سماع الطفل في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2022-2023، ص 58.

[2] بن عمر زينب ، جرافة رانيا، المرجع السابق، ص 59.

ثانيا: تسلسل عملية سماع الطفل ضحية الاعتداء الجنسي

تعتبر عملية سماع الطفل القاصر ضحية جرائم الجنس مرحلة خطيرة ومعقدة من مراحل التحقيق، فقد ينشأ نزاع بين منطق العدالة التي تحاول أن تقف على كل الحقائق والوقائع من جهة، وتردد الطفل في الكشف عن أمور داخلية في مواجهة أشخاص مجهولين.

- **المرحلة الأولية للسماع:** أمام هذه الحالة النفسية الصعبة التي يعيشها الطفل القاصر أثناء سرده للوقائع، يستوجب على المحقق أن يهيئ له الجو المناسب وأن يخلق له مجال لسماعه كما يمكن للطفل القاصر أن يتحدث تلقائيا بدون مقاطعة من طرف الشخص البالغ، كما أن مبدأ الأمانة والإخلاص تجاه الطفل القاصر يستلزم تنبيهه بأن سماعه هو محل تسجيل سمعي بصري وفي حالة معارضته الرسمية لهذا الإجراء فإنه يقتضي التخلي عن هذا التسجيل تجنبا لوقوع أي إزعاج أو تصرف سلبي من طرفه يؤثر على المجرى الحسن لعملية الاستجواب.

وفي الميدان العملي فإن رفض مثل هذا الإجراء يعد أمرا استثنائيا إذ كشفت التجربة عن تأقلم الأطفال القصر مع أجهز ة التسجيل السمعي البصري ولا يؤثر وجودها على تصرفاتهم وموافقتهم، وتعد المرحلة السابقة والمتعلقة بوضع الثقة لدى الطفل القاصر وتأقلمه مع الأشخاص الذين سيتعاملون معه مرحلة رئيسية فحينما يجد الطفل نفسه في مواجهة الأجهزة القضائية يجب أن يدرك بأن هذه الأجهزة خصصت لحمايته وليس لوضع مسعاه محل الشك، ولهذا فموقف المحقق مع الطفل القاصر لا يمكن أن يبقى محايدا فالاقتناع السريع المعلن عليه من طرف المحق أو أي موقف ذو طابع تواطئي يمكن أن يشكل خطرا على شعور الطفل وبالتالي يؤدي به إلى التفكير في وقائع مبالغ فيها أو رواية مخالفة تماما للحقيقة بخلاف ذلك فأي موقف ينتابه الشك المعبر عنه أثناء سرد الطفل القاصر للوقائع يمكن أن يؤدي بالطفل إلى فقدان الثقة في الشخص الذي يستوجبه وبالتالي عدوله عن تصريحاته.

وعليه في مرحلة أولية فإن المحقق مدعو للتطرق إلى مواضيع ذات طبيعة عامة مع الطفل القاصر كأن يتحدث معه عن مسائل تتعلق بحياته وعائلته والمدرسة التي يتابع تعليمه بها ونشاطاته المفضلة وبهذا فإن إجابات الطفل تسمح بفحص مدى قدرته على نقل بعض الوقائع واتخاذ موقف اتجاه وقائع أخرى.

- **المرحلة الثانية:** يمكن للمحقق أن يعود إلى نقاط معينة في التحقيق وذلك بطرحه أسئلة مفتوحة ومخصصة لتطهير أو تكملة رواية الطفل للوقائع وذلك بإضافة توضيحات وتفاصيل لا تتعلق فقط بالوقائع وإنما تتعلق كذلك

بالظروف والملابسات المحيطة بهذه الوقائع كل هذه العناصر تعتبر ذات أهمية بالغة لأجل التصدي اللاحق لرواية الوقائع من طرف الخبير النفساني.

- **المرحلة الثالثة:** يمكن للمحقق أن يعود من خلال أسئلة دقيقة ومعينة على نقاط سبق له أن سجلها أثناء استجوابه للطفل القاصر ولم يلق لها جوابا من طرف وأثناء سماع الطفل القاصر يمكن الاستعانة بتقنية الرسم الذي قد يشكل سندا مهما له للتعبير أو العرض الجيد للحوادث التي عايشها، هذه الطريقة غير كلامية للتعبير تساعد البعض في التغلب على العقبات التي تواجههم في رواية الوقائع التي ذهبوا ضحيتها، وعند نهاية الاستجواب يتدخل الخبير النفساني للترويع على الطفل من جزاء الضغط الناتج عن عملية سماعه ،عند هذه المهم أن تمنع للوالدين وكذلك الطفل المعني معلومات حول الإجراءات القضائية التي ستتخذ مستقبلا.

الفرع الثاني: التسجيل السمعي البصري

في إطار المعاملة القضائية الخاصة بالضحايا القصر في جرائم الجنس، تعالت أصوات عديدة من المتخصصين في الدراسات القانونية والنفسية للضحايا القصر نحو ضرورة تشجيع استعمال التسجيل السمعي البصري لأجل سماع تصريحاتهم.

إلا أن هذه التقنية تبنتها عدة أنظمة قضائية من بينها النظام البلجيكي بمقتضي قانون صادر في 27 مارس 1995 والذي يعد تجربة أولية لحماية الأطفال ضحايا الجرائم الجنس[1]، ولقد استحدث المشرع الجزائري وسيلة التسجيل السمعي البصري بموجب القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل ويمكن للقاضي الاستعانة بها.

أولا: تعريف التسجيل السمعي البصري

يعرف بأنه تقنية من تقنيات البحث والتحري مع الطفل ضحية جرائم الاعتداءات الجنسية عن طريق سماعه وتلقي أقواله بشكل صوتي أو صوتي ومصور فيديو ويسجل على دعامة الكترونية ويفرغ محتواه في نفس الوقت في محضر رسمي ويضم لملف الإجراءات المتعلق بالقضية كحرز مختوم[2].

كما انه يعتبر كآلية لتسهيل التحقيق مع الطفل وسماع شهادته ولقد تبنته معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري في قانون حماية الطفل رقم 12/15.

[1] بوصبع منال، المرجع السابق، ص 75.
[2] بوصبع منال، المرجع نفسه، ص 76.

ثانيا: شروط التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل

للقيام بهذا الإجراء لابد من توافر الشروط التالية:

1. أن لا يتم التسجيل السمعي البصري إلا في الجرائم الجنسية حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 46 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 على ذلك بقولها: "يتم خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية[1].

2. أن يكون الطفل الضحية أي يجب أن يسمع للطفل بصفته مجني عليه، وليس بصفته جانحا أو شاهدا.

3. أن يكون الشخص القائم بالتسجيل السمعي البصري من الأشخاص المؤهلين لذلك، ولم ينص المشرع على الشروط الواجب توفرها في هؤلاء الأشخاص، فوجب أن تكون لديهم الكفاءة اللازمة والمؤهلات والتكوين الملائم لهذا الغرض.

لكنه نص على أن ترجع مهمة اختيار هؤلاء الأشخاص إما لوكيل الجمهورية، أو ضابط الشرطة القضائية، وهذا طبقا للمادة 46 الفقرة الثالثة من قانون حماية الطفل 12/15، التي نصت على أنه "يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقي أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرف بملف الإجراءات"[2].

ثالثا: مدى وجوب اللجوء لتقنية التسجيل السمعي البصري

لم تحدد المادة 46 من قانون حماية الطفل بشكل صريح مدى وجوب اللجوء لهذا الإجراء من عدمه في الاعتداءات الجنسية أو تحديد نوع الجرائم بدقة التي يتوجب فيها احترام هذا الإجراء كما أنه لم تحدد جزاء تخلفه غير أنه يستفاد من البناء اللغوي والمطبعي لنص المادة 46 من القانون 12/15 التي تبدأ بصياغة: "يتم من خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية"، أنه يفيد اللزوم والوجوبية لاسيما وأنه كان بإمكان استخدام مصطلح "يمكن"، فضلا عن كون المشرع الجزائري في القانون 12/15 خصص له قسما كاملا من الباب الثاني بالإضافة إلى كون هذا الإجراء يصب في المصلحة الفضلى

[1] المادة 46 من القانون 12/15، المرجع السابق.
[2] المادة 46 من القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل، المرجع السابق.

للطفل وضرورات حمايته وعليه يعد إجراء جوهري يتوجب احترامه ومن المستحسن النص على البطلان في حالة تخلفه.

رابعا: الهدف من التسجيل السمعي البصري

العلة من استحداث المشرع لتقنية التسجيل السمعي البصري عند سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، هو الحفاظ على نفسية الطفل من تأثير هذه الجريمة عليه، وحتى لا يطلب منه كل مرة استجوابه في التحقي أو أثناء المحاكمة من إعادة سرد الوقائع وكيفية حصول الجريمة، وذلك لتمكينه من تجاوز ذلك ونسيان ما حصل له، ويكتفي قاضي الأحداث أو قاضي الحكم بسماع ومشاهدة التسجيل فقط[1].

وبالتالي فتسجيل شهادة الطفل يعتبر دليل إثبات هام حيث يتم سماعه أثناء الجلسات وفي مواجهة المتهم أيضا دون الحاجة إلى حضور الطفل واستجوابه مرات عديدة وكذا لتفادي الاتصال المباشر بين الطفل والجاني، خاصة إذا كان الجاني من أصوله ففي هذه الحالة قد يغير الطفل شهادته أو لا يدلي بها تماما نظرا لخوفه من المعتدي.

فهذه الشهادة لا تعتبر كوسيلة إثبات فقط أمام المحكمة للقبض على الجاني ومعاقبته وإنما هي آلية لحماية الطفل يستعملها القاضي بصفة تتلاءم مع احتياجات وطبيعة الطفل، فالقاضي له دور كبير في تقدير كلام الطفل وتقييمه بغض النظر عن سنه[2].

خامسا: إتلاف التسجيل السمعي البصري

لحماية الطفل الضحية وحفاظا على حياته الخاصة نجد أن المشرع الجزائري حرص على إتلاف التسجيلات الأصلية والنسخ سواء كانت بصرية أو سمعية بعد سنة واحدة من انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 46 من قانون حماية الطفل "يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة (01) واحدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك"[3].

---

[1] طيبي خليفة، غرابي نضال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكادمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2020-2021، ص27.

[2] هديات حماس، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدثفي التحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 03، العدد01، جامعة بلقايد- تلمسان، جوان 2018، ص 26.

[3] هامل فوزية، المرجع السابق، ص 135.

سادسا: جزاء إفشاء ونشر مضمون التسجيل السمعي البصري

لضمان سرية التسجيل السمعي البصري لقد جرم المشرع الجزائري في المادة 136 من قانون حماية الطفل بث أو نشر التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة من هذا التسجيل وجعلها جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثالث سنوات وغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج[1].

❖ **العقوبات المترتبة عن جريمة الاعتداء الجنسي:**

حسب نص المادة 336 من قانون العقوبات فإن:" كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرة سنوات، وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل 16 سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة 10 إلى عشرون 20 سنة".

إن الفعل المنصوص عليه في المادة 336 هو فعل الاغتصاب لكن المشرع الجزائري عبر عنه بهتك العرض لكن الأصح والأنسب هو استبدال مصطلح هتك العرض بمصطلح "الاغتصاب"، لكن استدرك المشرع هذا النقص من خلال تعديل نص هذه المادة بموجب القانون 14/01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 حررت المادة كما يلي: المادة 336 : "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل 18 سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ".

وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية حيث ترفع إلى السجن المؤبد نصت عليها المادة 337 مكرر4 كما ترفع العقوبة أيضا إلى المؤبد إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر[2].

المطلب الثاني: حماية الأطفال ضحية جرائم الاختطاف

جريمة الاختطاف جريمة دخيلة على المجتمع الجزائري ولعل ظهورها في بداية الأمر كان في صورة اختطاف الأطفال حديثي الوالدة، إلا أن بعد ذلك أخذت في التطور سواء من ناحية الدوافع أو في الأساليب والوسائل، كما أنها تعتبر من أخطر الجرائم التي برزت في الفكر القانوني والاجتماعي[3].

[1] المادة 136 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.
[2] بوصبع منال، المرجع السابق ، ص 80.
[3] بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص 99.

و يعرف الاختطاف عموما بأنه الأخذ السريع سواء كان ذلك باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طري الحيلة أو الاستدراج لمحل الجريمة وإبعاده عن مكانه[1].

ويعرف بأنه ظاهرة اجتماعية تعبر عن سلوك فعل يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص بالتعدي على شخص طفل لم يتعدى سنه السادس عشر من خلال سلب حريته وحق ذويه في كفالته وذلك يتم باستهداف أو استدراج أو استغلال طفل وتحويل مساره وأخذه بعيد عن أهله من اجل تحقي أهداف معينة[2].

الفرع الأول:الحماية المقررة للطفل ضحية جريمة اختطاف

أولا: الإجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية في حالة اختطاف الطفل

نظرا لخطورة الاختطاف على القاصرين وظهورها بكثرة لاسيما في الآونة الأخيرة، قام المشرع الجزائري بوضع مادة خاصة لغرض المساعدة في عملية التحقيق بهدف الوصول إلى المعلومات التي من شأنها المساعدة في أعمال البحث والتحري، وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 بقولها: " يمكن لوكيل الجمهورية بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الطفل ، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث الجارية وذلك مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة .غير أنه يمكن وكيل الجمهورية إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للمثل الشرعي للطفل".

من خلال المادة نلاحظ انه من أجل نشر صورة تخص الطفل المختطف أو معلومات عنه سواء في الأماكن العمومية أو في المواقع الإلكترونية يكون من قبل وكيل الجمهورية وبطلب منه، أما موافقة الممثل الشرعي لا يكون إلزامي حتى يقوم وكيل الجمهورية بهذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

ونلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري أعطى سلطة واسعة لوكيل الجمهورية في عملية البحث عن الطفل المختطف وذلك يكون إما بناء على طلب من الممثل الشرعي أو يقوم وكيل الجمهورية بنفسه مع الحصول على

[1] عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018 ،ص 227

[2] عمر سباغ، رايع العبزوزي، مؤشرات ظاهرة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 11، العدد 03، 2019، ص639.

موافقة الممثل الشرعي للطفل ويبرز ذلك الإجراء على إمكانية اعتماده على عنوان أو لسان أو أقوال الأشخاص والاعتماد كذلك على السند الإعلامي من كل ما يشمل صحافة أو رسائل سمعية بصرية كالإذاعة، كما أصبح يستفيد من المواقع الإلكترونية وغيرها من الرسائل التي تمكنه من نشر إشعارات أو صور أو أوصاف للطفل وذلك لأجل الوصول إلى أية معلومات أو شهادات من شأنها الاستفادة بها في عملية البحث والتحري وكذلك يجب مراعاة الحياة الخاصة للطفل وعدم المساس بكرامته[1]، وقد وفق المشرع في تفعليه لمخطط الإنذار المبكر لجرائم اختطاف الطفل عبر هذه الآلية التي أثبتت نجاعتها عن طريق تكاثف جهود كل الهيئات الرسمية وغير الرسمية وكذا المجتمع المدني في التصدي لهذه الظاهرة نتيجة الاستغلال الأمثل للمعلومات الخاصة بالطفل المختطف والتمكن من إنقاذه قبل فوات الأوان[2].

ثانيا: الحماية المقررة في القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها: حدد القانون 12/50 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها جملة من الإجراءات لحماية ضحايا جرائم الاختطاف وذلك كالتالي:

- ✓ المادة 09: تضمن الدولة التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتسيير إعادة اندماجهم في الحياة الاجتماعية.
- ✓ المادة 10: تضمن الدولة تيسير اللجوء إلى قضايا لضحايا جرائم الاختطاف الذين يستفيدون من المساعدة القضائية.
- ✓ المادة 11: تتولى الدولة حماية الجزائريين ضحايا جرائم الاختطاف المرتكبة بالخارج، بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعنية، وتهيئ كافة الظروف لمساعدتهم وعند طلبهم تسهيل رجوعهم إلى الجزائر.
- ✓ المادة 12: تعمل الدولة على تسيير عودة الرعايا الأجانب ضحايا الاختطاف إلى بلدهم الأصلي أو عند الاقتضاء إلى بلد إقامتهم.

[1] بهنوس تسعديت، بن مزيان تينهينان، المرجع السابق ، ص78*79.
[2] طيبي خليفة، غرابي نضال، المرجع السابق ، ص 29.

✓ المادة 13: يستفيد ضحايا الاختطاف من تدابير الحماية الجنائية وغير الإجرائية المتعلقة بالضحايا والشهود والخبراء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: العقوبات المترتبة عن جريمة الاختطاف

أولا: جريمة خطف قاصر دون استعمال عنف أو تهديد أو تحايل

ونظرا لخطورة جرائم الاختطاف على القاصرين تعامل معها المشرع الجزائري بنوع من التشديد في العقاب إذا توفرت ظروفا مشددة حسب نص المادة 1/326 من قانون العقوبات الجزائري على أن "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار".

إضافة إلى أن المشرع أورد حكما خاصا بالضحية الأنثى إذا تزوجت الطفلة المخطوفة من خاطفها بموجب المادة 2/326 من قانون العقوبات على أن " وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله، أي أنه إذا خطف أو أبعد شخصا فتاة لم تبلغ 18 سنة من عمرها ثم أعلنت رغبتها في الزواج منه وقبل منها تلك الرغبة فتزوجها أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية فان النيابة العامة لا يمكنها أن تحرك الدعوى العمومية في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الأشخاص الذين منحهم القانون حق إبطال عقد الزواج ولا يجوز الحكم بمؤاخذته إلا بعد صدور الحكم بهذا البطلان فعال.

وإذا كانت جريمة الخطف أو التغرير بالطفل عادة ترتكب من قبل الغرباء عن الطفل فإنها أحيانا قد ترتكب من قبل والديه أنفسهم ولأجل ضمان حماية الطفل فإن المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري تنص: "تعاقب الأب أو الأم أو أي شخص آخر ... وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف".

[1] القانون رقم 12/50 المؤرخ في 220/12/30 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة رقم 81، المؤرخة في 2020/12/20

ولتعزيز هذه الحماية فإن المادة 329 من نفس القانون تعاقب "كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى2.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها."،هذا وقد عاقب المشرع الجزائري الخاطف لارتكابه فعل الخطف المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 326 من قانون العقوبات بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار جزائري."[1]

ثانيا: جريمة خطف قاصر باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل:

إذا تم خطف القاصر أو إبعاده بالعنف أو بالتهديد أو بالتحايل فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وتطب عليه المادة 293 مكرر من قانون العقوبات التي لا تميز بين القاصر والبالغ فيعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من مليون دينار جزائري إلى اثنين مليون دينار جزائري كما تشدد العقوبة إذا تعرض الضحية للتعذيب الجسدي فتصبح السجن المؤبد و يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا إذا كان غرضه من خطف الضحية هو الحصول على فدية[2].

- **عقوبة الإعدام:** فإذا نجم عن الخطف موت الطفل المخطوف، فإن العقوبة تكون مشددة حيث يعاقب بالإعدام وهو ما يؤكده محتوى المادة 293 مكرر1 التي جاء فيها:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة(18) سنة عن طري العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جسدي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية...".

تجدر الإشارة هنا إلى أن عقوبة الإعدام التي أقرها المشرع الجزائري في المادة 263 من قانون العقوبات وما تؤكده أيضا المادة 293 مكرر 1 كعقوبة مشددة لمرتكب جريمة الاختطاف التي ينتج عنها قتل المختطف لا يمكن تنفيذها كون الجزائر صادقت على اتفاقية منع عقوبة الإعدام[3].

[1] عمر سباغ، رايع العبزوزي، المرجع السابق.
[2] بوصبع منال، المرجع السابق، ص 85
[3] بوصبع منال، المرجع السابق، ص85.

خلاصة الفصل الثاني

خلاصة لهذا الفصل يمكن القول أن الحماية الاجتماعية تلعب دورا هاما في حماية حقوق الأطفال ولكنها غير كافية لوحدها إذ يجب تدعيمها بحماية أخرى ،وهي الحماية القضائية والتي تتمثل في مختلف الإجراءات التي تقوم بها العدالة من أجل تحقيق وضمان حياة أفضل للطفل الموجود في خطر، فهي إجراءات حمائية أو وقائية، وليست عقابية، والحماية القضائية بتدخل قاضي الأحداث والذي يعد في جميع دول العالم من القضاء المتفرد في خصائصه وأهدافه الأمر الذي يتميز أيضا في هيئات، حكمه ونوع القضايا التي يعالجها، كما يسعى أيضا إلى توفير هذه الحماية من خلال منح المشرع له عدة صلاحيات، منها صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة بشأن الحدث الموجود في خطر، وله صلاحية مراجعة هذه التدابير وتعديلها والعدول عنها.

أما بخصوص الطفل ضحية بعض الجرائم، فأعتبره المشرع ضمن الأطفال الموجودين في حالة خطر، حيث نص هذا القانون على توفير الحماية لهذه الشريحة خاصة ما يتعلق بجرائم الاختطاف والاعتداءات الجنسية كونها في تزايد مستمر خاصة في الآونة الأخيرة.

خاتمة

من خلال دراستنا لقانون حماية الطفل الجديد، يمكننا القول أن المشرع الجزائري تماشى مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الطفل ، من خلال توسيع الحماية المقررة للطفل عموما والطفل المعرض للخطر على وجه الخصوص، وذلك بتوفير آليات وهيئات تسهر على حمايته وتوفير الرعاية اللازمة له ، حيث كفل له حماية اجتماعية على كافة المستويات المحلية والوطنية وأخرى قضائية، وقد جاء هذا القانون في فترة حساسة وهامة ، حيث كثرت الجرائم التي تمس بالأطفال ، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري تأخر في إصدار هذا القانون حيث تم التصديق على اتفاقية هيئة الأمم المتحدة 1992، واستغرق المشرع حوالي 23 سنة من أجل إصدار هذا القانون الذي هو مستوحى في جل نصوصه من نصوص الاتفاقية ومن مختلف القوانين الداخلية.

ويعد صدور القانون 12/15 خطوة إيجابية في مجال حماية الطفولة، خاصة إفراده في تشريع خاص كغيره من التشريعات الأخرى، وهذا لما له من أهمية بالغة في حياة الإنسان خاصة وفي المجتمع ككل لأنه يتعلق بحقوق وحرية فئة هشة في المجتمع، إلا أن هذه الحقوق يبقى توفيرها على مستوى الممارسة ناقصا، كما أن الملاحظ في هذا القانون أنه مجرد نظام قانوني جامد مقارنة مع الواقع، خاصة فيما يخص ظاهرة الاستغلال الاقتصادي والجنسي إلى جانب الاختطاف ، حيث أنه وللحد من هذه الظواهر لا يمكن الاعتماد فقط على وضع نصوص قانونية بل يجب دعمها وطنيا ، وذلك من خلال وضع سياسة لحد من انتشار هذه الآفات الاجتماعية التي بلغت الحد الأقصى من الخطورة على حياة الأطفال.

ومن خلال دراستنا خرجنا بمجموعة من الاقتراحات التي نراها بأنها ستساهم حال تطبيقها في توفير الحماية، وبيئة أفضل للطفل، نذكرها كالتالي:

- ✓ ضرورة جعل حضور الأخصائي النفسي وجوبي أثناء سماع والتحقيق مع الطفل.
- ✓ وضع آليات تسهر على التنفيذ السليم لنصوص قانون الطفل.
- ✓ توفير المزيد من المراكز والمؤسسات الخاصة بإجراء وحماية الطفل في حالة خطر وكذا توفير كل الوسائل المادية والبشرية.
- ✓ يجب النظر في إدراج عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس في القانون رقم 12/15 بالنسبة للأطفال الذين تجاوزوا سن 16 سنة ، أو إنشاء مؤسسات ومراكز خاصة بتربية الطفل وتوجيهه بدل المؤسسات العقابية مراعاة لسنه وتجنبا لتأثيرها على نفسيته وحياته الاجتماعية.

- ✓ الإسراع في إصدار نصوص تنظيمية خاصة بتطبيق المواد القانونية للقانون 12/15.
- ✓ ضرورة تكريس مبدأ التعاون بين القضاء ومختلف المصالح والمراكز والمؤسسات الخاصة بالطفل وذلك بغية توفير التكفل الأمثل بهذه الفئة الهشة من المجتمع.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر

❖ القرآن الكريم

❖ القوانين والأوامر

1. قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، المؤرخ في 28 رمضان 1436 ، الموافق ل 15 يونيو 2015.

2. القانون رقم 12/50 المؤرخ في 220/12/30 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة رقم 81، المؤرخة في 2020/12/30.

3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386 ،الموافق ل8يونيو1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ،العدد 49 ، الصادر بتاريخ 1966/06/11 المعدل و المتمم.

4. الأمر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، جريدة رسمية ، عدد81 صادر في 10 أكتوبر 1975

5. الأمر03/72المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، المؤرخ في 25 ذي الحجة1391 ،الموافق ل 10 فيفري 1972 ، جريدة رسمية ، رقم 15 ،الصادرة في 22 فيفري 1972.

6. الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو1966،المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/11 المؤرخ في 2011/08/02، الجريدة الرسمية ،رقم 44 المؤرخة في 2011/08/10.

قائمة المراجع

❖ الكتب

7. خالد مصطفى فهمي ، حقوق الكفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2007.

8. علي مانع ، جنوح الأحداث والتغير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2000 .

9. نبيل صقر وصابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين ميلة ، الجزائر ،2008

10.نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومة للنشر والتوزيع، دط، الجزائر، 2016.

❖ المذكرات الجامعية

11.بن عمر زينب، جرافة رانيا، إجراءات سماع الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2022-2023.

12.بهلوس تسعديت ، بن مزيان تينهينان ، التدابير الإجرائية لحماية الطفل من خلال القانون 12/15 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، القانون الخاص ، كلية الحقوق جيجل ، الجزائر 2015-2016.

13.بوصبع منال ، حماية الطفل في خطر معنوي وجسدي في ظل القانون 12/15، مذكرة نهاية دراسة لنيل الدراسة لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2023-2024.

14.طيبي خليفة، غرابي نضال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكادمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة م.بوضياف ، المسيلة، 2020-2021.

15.عباس فهيمة ، لعساكر كوثر منال ، المستحدث في الجوانب الموضوعية والإجرائية لحماية الطفل الجانح ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق،جامعة تيارت،2012-2020.

16.عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018.

17.فدالي زهرة ،بونزو سارة ،الحماية القانونية لحقوق الطفل من خلال القانون12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة م.الصديق بن يحي 2015/2016.

18.كريمة كوشي ، كوثر حلوان، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15 ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015/2016.

19.مهداوي فوزية،أية عراب داهية ، المصلحة الفضلى للطفل في ظل قانون حماية الطفل ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل 2015.

20.وعزار حسينة، نقالي جويدة ،الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل قانون 12/15، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص كلية الحقوق،جامعة بجاية،2017/2016.

❖ المجلات و المقالات

21.أجعود سعاد، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، العدد 11.

22.اركاب أمينة، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، العدد الثالث، المجلد 01.

23.أمين سويقات،الحماية الإجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول،مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر ،العدد33/مارس2018.

24.بن عودة حسكر مراد ، الدور القضائي لقاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر وفق المستحدث من القانون 12/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

25.جيلالي دلالي ، دور مبادئ العدالة الإصلاحية في الحد من جنوح الأحداث وحماية الأطفال في خطر وفق قانون 12/15 ، المجلد13 ،العدد2، كلية الحقوق ، جامعة الشلف .

26.حاج شريف خديجة، حاج بن على مُحَّد، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشلف، الجزائر، العدد 14، نوفمبر 2017.

27.دين يوسف القينعي ، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية ، جامعة المدية، المجلد 7،العدد01 ، 2018.

28.سمكاجي هبة فاطمة الزهراء ، بولمكاحل أحمد ، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون 12/15 ، مجلة العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ،العدد 49 ، 2018.

29.سمية هادفي، الإعتداءات الجنسية على الطفل لجريمة مسكوت عنها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، الفصل الخامس، مشكلات وقضايا المجتمع، العدد04، 2009.

30.شهيرة بولحية،مجلة دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر في القانون 12/15 ،المركز الجامعي ، بريكة ، الجزائر ، المجلد 36،العدد 03-2022.

31.عمر سباغ، رايع العبزوزي، مؤشرات ظاهرة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 11، العدد 03، 2019.

32.عنان جمال الدين ، الحماية القانونية للطفل الموجود في حالة خطر، حوليات الجزائر1 ، جامعة الجزائر،العدد33 ،الجزء الأول ، 2019.

33.فيصل بوخالفة، الحماية القضائية للأطفال في حالة خطر دراسة في ضوء القانون رقم 12/15 المتضمن حماية الطفل، مجلة الآفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلة، الجزائر، العدد 13 ، سبتمبر 2018.

34.القانون رقم 12/50 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة رقم 81، المؤرخة في 2020/12/30.

35.هامل فوزية، الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية في ظل قانون الطفل الجزائري رقم12/15، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2018.

36.هديات حماس، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث في التحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 03، العدد01، جامعة بلقايد- تلمسان، جوان 2018.

المواقع الإلكترونية

37.أمنة وزاني ، حماية الطفل في ظل الهيئات الإجتماعية ، مقال منشور على الموقع ، تم الإطلاع بتاريخ 2025/04/28.www.jilrc.com.

38.بوعافية رشيد، اليوم الوطني للطفل وهيئة مركزية لحماية وترقية الطفولة 20/04/2025، 16:15. www.eldjazaironlin.net.

39.عبد القادر طوبى ، المفوض الوطني لحماية الطفولة ، مقال منشور على الموقع : تاريخ الإطلاع : 2025/04/28 ، 19:37.www.annasronlin2.com.

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	
الإهداءات	
التشكرات	
مقدمة	**أ – و**
الفصل الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر	**05**
تمهيد الفصل الأول	**06**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للطفل	**07**
المطلب الأول: التعريف الغوي والاصطلاحي للطفل	**08**
المطلب الثاني: تعريف الطفل في المواثيق الدولية	**09**
المطلب الثالث: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية	**11**
المطلب الرابع: تعريف الطفل في القانون الجزائري	**11**
أولا : قبل صدور قانون حماية الطفل	**11**
ثانيا: بعد صدور قانون حماية الطفل 12/15	**12**
المبحث الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني	**13**
المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	**13**
الفرع الأول: دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	**14**
الفرع الثاني: آليات إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	**15**
المطلب الثاني: المفوض الوطني لحماية الطفولة.	**16**
الفرع الأول: تعريف المفوض الوطني لحماية الطفولة	**17**
الفرع الثاني: تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة	**17**
الفرع الثالث: مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة	**17**
المبحث الثالث: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي	**19**
المطلب الأول: مصالح الوسط المفتوح	**19**
الفرع الأول: نشأة مصالح الوسط المفتوح	**19**
الفرع الثاني: تشكل مصالح الوسط المفتوح	**20**
الفرع الثالث: إخطار مصالح الوسط المفتوح	**20**

المطلب الثاني: مهام مصالح الوسط المفتوح	**21**
الفرع الأول: دور مصالح الوسط المفتوح	**21**
الفرع الثاني: المراكز المخصصة للتربية والوقاية	**22**
خلاصة الفصل الأول	**27**
الفصل الثاني: الحماية القضائية للطفل في حالة خطر	**28**
تمهيد	**29**
المبحث الأول: مفهوم الطفل في حالة خطر	**30**
المطلب الأول: تعريف الطفل في حالة خطر	**30**
الفرع الأول: مفهوم حالة الخطر	**31**
الفرع الثاني: تصنيف حالة الخطر	**32**
المطلب الثاني: حالات الطفل في حالة خطر	**33**
الفرع الأول: صحة الطفل معرضة لخطر	**34**
الفرع الثاني: أخلاق الطفل معرضة لخطر	**34**
الفرع الثالث: تربية الطفل معرضة للخطر	**34**
المبحث الثاني: أشكال الحماية القضائية للطفل في حالة خطر	**34**
المطلب الأول: حماية الطفل في خطر على مستوى التحقيق	**35**
الفرع الأول: قاضي الأحداث	**35**
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الخاصة بالطفل في خطر	**38**
الفرع الثالث: تدابير قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر أثناء التحقيق	**39**
المطلب الثاني: حماية الطفل في خطر على مستوى المحكمة	**40**
الفرع الأول: تشكيل محكمة الأحداث	**41**
الفرع الثاني: غرفة الأحداث	**42**
الفرع الثالث: إجراءات وتدابير محاكمة الطفل في خطر	**43**
المبحث الثالث: حماية الأطفال ضحايا الجرائم	**46**
المطلب الأول: حماية الأطفال ضحايا جرائم الاعتداءات الجنسية	**46**
الفرع الأول: إجراءات سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية	**47**

الفرع الثاني: التسجيل السمعي البصري	50
المطلب الثاني: حماية الأطفال ضحية جرائم الاختطاف	53
الفرع الأول:الحماية المقررة للطفل ضحية جريمة اختطاف	54
الفرع الثاني: العقوبات المترتبة عن جريمة الاختطاف	56
خلاصة الفصل الثاني	58
خاتمة	59
قائمة المصادر والمراجع	62
قائمة المحتويات	64
الملخص	69

الملخص

ملخص

تشكل حماية الطفل في حالة خطر أحد المحاور الأساسية في السياسة الاجتماعية والقضائية لأي دولة، بالنظر إلى ما يواجهه الأطفال من تهديدات تمس صحتهم وتربيتهم وأخلاقهم. وقد سعى المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل 12/15 إلى وضع إطار قانوني متكامل يضمن الوقاية والتكفل والتدخل المناسب. تتناول هذه المذكرة الجهود المبذولة على المستوى الاجتماعي من خلال الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح، وكذلك على المستوى القضائي من خلال قاضي الأحداث وغرفة الأحداث، إضافة إلى حماية الأطفال ضحايا الجرائم كالاعتداءات الجنسية والاختطاف. وتبرز الدراسة أهمية التنسيق بين مختلف الفاعلين لضمان فعالية حماية الطفل في حالات الخطر.

الكلمات المفتاحية : حماية الطفل، الطفل في خطر، الحماية الاجتماعية، الحماية القضائية، قانون 12/15.

Abstract

The protection of children in danger is a fundamental focus of any country's social and judicial policy, considering the threats that may affect their health, education, and morality. Algerian legislator, through Law 15/12, has established a comprehensive legal framework ensuring prevention, care, and appropriate intervention. This thesis examines efforts at the social level through the National Body for the Protection and Promotion of Childhood and open environment services, as well as at the judicial level through juvenile judges and juvenile courts. It also highlights protection measures for children who are victims of crimes such as sexual assault and abduction. The study emphasizes the need for coordination among all actors to ensure effective child protection in danger situations.

Keywords : Child protection, children in danger, social protection, judicial protection, Law 15/12.